المحكم فيه
في ظل مقاصد التشريع الإسلامي٨
إعداد
د. عدنان محمود العساف٦

ملخص البحث

كرّس هذا البحث لدراسة أحد مباحث العلم أصول الفقه المهمة وهو موضوع المحكم فيه المختص بفعل المكلف الذي تعلق الحكم الشرعي به وذلك في ظل مقاصد التشريع الإسلامي السماحة. فقد تناولت هذه الدراسة مدى توافق بين شروط المحكم فيه ومقاصد التشريع. وحكم التكليف بالمستحل، وحكم التكليف بالأمر الفطرية وغيرها، وحكم التكليف بالشاق من الأعمال في ظل مقاصد التشريع. كما تناولت أيضًا بحث حكم التكليف بفعل شرط الشرعية له في ضوء مقاصد التشريع. وقد وقف الباحث على نتيجة واضحة وهي تحقيق مقاصد التشريع في هذه المسألة رغم ما وقع في بعضها من خلاف بين العلماء. فما قرره الأصوليون في هذا الشأن يطلق من مقاصد التشريع الخفيف في تحقيق العودة لله تعالى، وحقق مصالح العباد الدنية والأخوية، والعدل فيه أيضًا. وقد أظهر هذا البحث عظمة التشريع الإسلامي، ومدى سماحته ورفقته بالعباد. وقد جاء هذا البحث في مقدمة وفقرة، وثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: التعريف بالمحكم فيه ومقاصد التشريع الإسلامي.

*أخير النشر بتاريخ 10/1/2005م.*
**أساتذة مساعدين بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية.
المبحث الثاني: شروط المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع.

المبحث الثالث: حكم التكليف لفعل حصول الشرع الصرعي له في ظل مقاصد التشريع.

تَّفَصِّلَنا:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خام الأنباء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية الشريفة، فهو العلم الذي يقر القواعد والمناهج التي توصل إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. وهذا هام جداً للعلم والمتعلم لعلم الفقه الإسلامي، فلا يستقيم حاضم في العلم ما لا يكون ململين بعلم الأصول إلماً جيداً. وقد بحث الأصوليون هذا العلم في أغرا مباحث رئيسية هي: الأحكام الشرعية، وأدلة الأحكام، وطرق الاستنباط -وجهه مناهج الأدللة-، والتقليد.

ويتوجه موضوع هذا البحث -المحكوم فيه- إلى مباحث الأحكام الشرعية، والتي تنقسم إلى أربعة مباحث هي: المحاكم -وهو الشارع ثابث وثابث-، والحكم -وهو خطاب الشارع-، والمحكوم فيه -وهو فعل المكلف-، والمحكوم عليه -وهو المكلف المحاطب-.

ووالجدير بالذكر أن موضوع المحكوم فيه قد بُحث بشكل جيد في كتب أصول الفقه القديمة والحديثة، ومن أبرزها كتاب الإجاح للسيوكي، وقد تُربية المسؤولة للإدريس، تُسير التحرير لأميرياء، وتُوري إلى كشف حقائق التفقيح للمناظير، وعلم أصول الفقه بعد الوهاب خلاف، وأصول الفقه الإسلامي لبركان أبو العيش يدران، وغيرها. كما أن مقاصد
الشريعة قد بحثت ومتناهج متعددة في القدم والحديث، ومن أبرز ما كتب فيها في القدم الجزء الثاني من كتاب المواقفات في أصول الفقه للشاطبي، والذي حظى بهجوه جليلة تحليلية متعددة في العصر الحديث منها كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الرسوني.

ومن الأطروحات المقاصدية المتأخرة كتاب مقاصد التشريع الإسلامية للطاهر بن عاشور، ومن الكتب الحادة في هذا المجال أيضًا مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للعالق الفاسي، وكتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم، وغيرها الكثير. وبالرغم من كل الجهود الجادة التي بذلتها في الدراسات السابقة إلا أن الباحث لم يقف على أي بحث قديم أو حديث يربط بين المحكم فيه كموضوع أصولي من جهة، ومقاصد التشريع كموضوع كلي من جهة أخرى، فلم يسبق وجود دراسة تحليلية تسرع بالعلاقة بينهما كأساسي للتكليف بالأحكام الشرعية.

وما كان فعل المكلف هو الأساس الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي، كانت دراسة قضايا المحكم فيه أمرًا بالغ الأهمية. وما أن مقاصد التشريع هي من كليات هذا الدين وأساسياته، فإن دراسة مسائل المحكم فيه في ضوء مقاصد التشريع تضيف إلى الدراسات العلمية في هذا المجال إضافة جديدة تمثل في إظهار مدى توافر جزئيات التشريع مع كلياته، ومدى روعة وسخامة كل منها، ومدى عنايتها وتفعيلها لإنسان براعتها لصالحه الدنيوي والأخروي، بما يرسم تفوق التشريع الإسلامي على ما سواء من التسريعات، وتأكيد واقعيته وصلاحيته للتطبيق.
والمحكم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي:

وتتمثل مشكلة - هدف - هذه الدراسة بالأسئلة التالية:

1. ما العلاقة بين المحكوم فيه ومقاصد التشريع إجمالاً؟

2. ما وجه تحقيق شروط المحكوم فيه لمقاصد التشريع؟

3. ما حكم التكليف بالمستحيل في ضوء مقاصد التشريع؟

4. ما حكم التكليف بالأمور الفطرية وغير الإردادية في ظل مقاصد التشريع؟

5. ما حكم التكليف بالشاق من الأعمال في ضوء مقاصد التشريع؟

وقد قسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وحافة، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: التعريف بـ المحكم فيه ومقاصد التشريع الإسلامي، وفيه مطلبات:

المطلب الأول: التعريف بـ المحكم فيه.

المطلب الثاني: التعريف بمقاصد التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: شروط المحكم فيه في ظل مقاصد التشريع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون المحكوم فيه معلوماً للملك أعماً تاماً.

المطلب الثاني: أن يكون معلوماً للملك أن التكليف بالفعل المحكوم فيه صادراً ممن له سلطان التكليف.

المطلب الثالث: أن يكون الفعل المحكوم فيه مقدرًا للملك.

ويترتب على هذا الشرط عدة نتائج ومسائل هي:
أولاً: أن التكليف لا يصح بالمستحيل.
ثانياً: أنه لا يصح التكليف بالأمور الفطرية وغير الإرادة.
ثالثاً: حكم التكليف بالشاق من الأعمال.

البحث الثالث: حكم التكليف بفعل قبل حصول الشرط الشرعي له في ظل مقاصد التشريع.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

البحث الأول

التعريف بالحكم فيه ومقاصد التشريع الإسلامي

كَرَس هذا البحث للتعريف بالحكم فيه ومقاصد التشريع، وذلك في المطلبين التاليين:

كما بُلي:

المطلب الأول

التعريف بالحكم فيه

وفي هذا المطلب التعريف بالحكم في لغة واصطلاحاً، وذلك كالتالي:

أولاً: الحكم في لغة:


(1) أُنيس، د. إبراهيم، ورفاعة، المحمّد الوسيط ج 1، ص 190، الزرازي، محمد، مختار الصحاح، ص 148.
الحكوم في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

وحاكمه: إلى الله تعالى وإلى كتابه وإلى الحاكم: عاصمه ودعاه إلى حكمه، وحاكم
المذنب: استتبعه بما جاء، وحكمه: حكمه، ووقع: حكم فلاٍّ عما يري، وحكمه
فلاٍّ في الشيء، والأمر: جعله حكمًا، وفي الترتيب العذر يقول تبارك وتعالى: «فلا ورَبَّك
لا يوجد حتى يجعلك فما شجَر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مَا قضيَتْ
ويسالموا تسليماً»: الحكم: القضاء والعلم والفقه والحكمة أيضًا. الحكم: من أسماء الله
 تعالى الحسيب، والحكم: الحاكم، وفي الترتيب يقول تبارك وتعالى: «أعْفِي الله أَنْتَي
حكِمًا»: ومن هنا فالحكم في هو الأمر الذي تعلق فيه الحكم أو القضاء.

ثانياً: الحكم في اصطلاحاً:

هو الفعل الذي تعلق به خطاب الشاعر (1)، يقال: مكذكر فيه، ومكذكره، والأول
أو (1). والحكم - وهو خطاب الشاعر - والذي يتعلق بالفعل - الحكم فيه - إنما يكون
حكمًا تكليفيًا أو يكون حكماً وضعيًا. فإذا كان حكماً تكليفيًا فلا بد من أن يكون الحكم
فيه فعلًا، فقوله تعالى: "وأقيموا الصلاة" (2) خطاب من الشاعر يعطي معنى الإجبار، وينطق
هذا الخطاب بفعل المكلف وهو إقامة الصلاة، وهو الحكم فيه هنا. وإذا كان الحكم وضعيًا
فلم يتعلق الخطاب بفعل من أفعال المكلف، وقد لا يتعلق الخطاب بفعل المكلف مباشرة،
وإذًا يكون له إرتباط بفعله، وأمثال الأحكام الوضعية المتعلقة بفعل المكلف: البيع الذي هو
فعل من أفعال المكلفين. فإذا جعله الله تعالى - وهو الشاعر الحكيم - سببًا لثورت الملكية.
والقتل جعله الشاعر مانعًا من المراث. ومثال الأحكام الوضعية التي لها إرتباط بفعل

(1) سورة النساء الآية 65.
(2) سورة الأعماش الآية 114.
(3) التفسير، تنوير إلى كشف حقائق التفسير، ج 2، ص 325. انظر: زيدان، م. عبد الكريم، الوحيج في أصول
الفقه، ص 74.
(4) التفسير، تنوير إلى كشف حقائق التفسير، ج 2، ص 185-184. انظر: عبد الكريم، الوحيج في أصول الفقه، ص 74.
(5) سورة البحر، من الآية 43.
(6) عدد الثالث والثلاثون – ذي الحجة 1428 هـ - يناير 1430 هـ

228
المكلف، دلوك الشمس والذي جعله الشارع سبباً لِوجوب الصلاة، فهو أمر طبيعي وليس من أفعال المكلف، ولكنه مرتبط بالصلاة التي هي فعل من أفعاله.

المطلب الثاني

التعريف بِمُفاهيم التشريع وأقسامها

يتناول هذا المطلب التعريف بمفاهيم التشريع لِغة واصطلاحاً، وبيان أقسامها وما يتبع لها من فروع رئيسية، وذلك فيما يلي:

أولاً: التعريف بمفاهيم التشريع:

1. مفاهيم التشريع لِغة:

المقصود جميع مقصود وهو الوجهة (يقال: إليه مقصدي [أي] وجهته) (8)، والمقصود هو موضوع القصد، والذي يعني استقامة الطريق والارتداد، والتحاوى، وضم الإفراط أيضاً.

والتشريع مصدر من شرئ والذي له عدة معان في اللغة منها، تناول الماء بالفلم، ومن أحكام الدين وياها، وجعل الأمر مشروعاً مسنوناً، وقدِّط، الطريق وتهيئة، وغيرها.

2. مفاهيم التشريع اصطلاحاً:

لا يُمكن أنّ هذا المصطلح هو مركب إضافي من كلمتين، أما المضاف منها هو "مقصود". فلم يعهد له مملوّل خاص في علمي الفقه وأصوله إذا ما ذكر مجرد عن المضاف إليه. أما الآخر "التشريع" فمعنى اصطلاحاً أحد أمرين؛ سِنُ تشريع للعباد وهذا لا يملكه

(1) البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، ص 114-116. بدران، د. بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 199. البرديسي، محمد، أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 116.
(2) أبو العينين، د. بدران، أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 119.
(3) أبو العينين، د. بدران، أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 117.
(4) أبو العينين، د. بدران، أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 118.
(5) أبو العينين، د. بدران، أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 119.
(6) أبو العينين، د. بدران، أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 120.
(7) أبو العينين، د. بدران، أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 121.
(8) أبو العينين، د. بدران، أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 122.
(9) أبو العينين، د. بدران، أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 123.
(10) أبو العينين، د. بدران، أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 124.
(11) أبو العينين، د. بدران، أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 125.
(12) أبو العينين، د. بدران، أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 126.
الحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

لاَّ اللَّهُ تَعالِي وَحْدَهُ، إِنَّما اسْتَبْنِيَ حُكْمٌ مِّنَ الشَّرِيعَةٍ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ نَصُوصِهَا أو
مِنْ مُبادِلَتِها الْأَسْاسِيَّةِ أو مِنْ قُوَاعُدِهَا الْعَالَمِيَّةِ، أَو مِنْ رُوحِهَا، وَالثَّانِي يُسَمِّى مِجَازًا بِالشَّرِيعَةٍ،
وُهُوَ الَّذِي يَقْبِهِ الْفَقِيْهِاءُ وَالْمَحْتَدِونٌ.

ويُجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُرْدُّ تَعْرِيفٌ مَّحْدُودٌ لِّهذَا المَصْلَطَةِ المُّرْكَبَةَ — مقاَصِدَ التَّشريع — في
کِتَابِ الْعَلَّماءِ الْمَقْدِمِينَ، وَإِنْ كَانُواْ قدْ اهْتَمَّوا بِبَرَاسَةٍ أَقْسَامِهَا الْمَقَاَصِدِ وَتَبْطِيقَهَا بِعَمْقِ
وَضَامِنِهَا، وَقَدْ اهْتَمَّ الْعَلَّماءُ وَالْبَاحِثِينَ الْمَتَّارِحِينَ فِي هَذَا الْخَالِجَ تَعْرِيفُ هذَا
المَصْلَطَةِ المُرْكَبَةَ فَروَضَهَا الْعَدْدُ مِنْ الْتَعْرِيفَاتِ لَهُ، وَمَنْهَا مَا يَلَى:

1. ذَكَرُ الْطَّافِرُ بْنِ عَامِشُ أَنَّ الْمَقَاصِدَ الْعَالَمِيَّةَ لِلَّشَرِيعَةِ هِيَ (الْمَعَايِنَةُ وَالْحُكْمُ الْمُلْحَوَّةُ)
لِلْشَارِعِ فِي جَمِيعِ أَحَوَالِ الَّشَرِيعَةِ أَوْ مُعَظْمَهَا). (١١)

2. وَقَدْ وَضَحَّ عَلَى الْقَاسِيِّ بِقَوْلِهِ: (الْمَوْرَّدُ بِمَقَاَصِدِ الَّشَرِيعَةِ، الْعَالَمِيَّةُ مِنْهَا، وَالأَسْرَارُ الْبَيْنَيَّةُ
بَعْضُهَا الشَّارِعِ عَنْدُ كُلِّ حُكْمٍ مِّنْ أَحَكَامِهَا). (١٢)

3. وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْمَقَاَصِدَ الْعَالَمِيَّةَ لِلَّشَرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةَ فِي تَعْرِيفِهَا مَا يَلَى: (الْعَالَمِيَّةُ
يَوْمَ أَدْخَلَهَا الَّشَريِّعَةُ وَالأَسْرَارُ الْبَيْنَيَّةُ بَعْضُهَا الشَّارِعِ عَنْدُ كُلِّ حُكْمٍ مِّنْ
الأَحَكَامِ). (١٣)

الْشَرِيعَةِ لَغَةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْمُلْحَمَ الْوُسْطِيَّة: (مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْأَحَكَامَ، وَالْطَرِيقَةَ، وَمُوْرَدَ الْمَاءَ،
وَالْقَلْبَة). (١٤)

وَقَدْ بَيْنَ النَّحْرِيَّةِ المَعْلُوَّمٍ الْإِسْلَامِيِّ لِلَّشَرِيعَةِ بَقُوْلَهُ: (أَنَّ الْعَامَرَ بِالْتَّرْمَدَ الْمُعَذَّبَةِ، وَقِيلَ هِيْ الْطَرِيقَ فِي
الْأَهْلِ). (١٥)

(١) الأَلْبَابُ الْخَالِجُةُ، عَلَى الْعَرْفَاتِ، ص١٢٧.
(١٢) الْقَاسِيِّ، عَلَى الْعَرْفَاتِ، ص٣٦٨.
(١٣) الْعَلَّمِيَّةُ: بِيْسَتُضُرُّكُ، مَقَاَصِدُ الَّشَرِيعَةِ عِنْدَ بْنِ تَمِيمُ، ص٤٥.
(١٤) الْقَاسِيِّ، عَلَى الْعَرْفَاتِ، ص٦٣.
(١٥) الْعَلَّمِيَّةُ: بِيْسَتُضُرُّكُ، مَقَاَصِدُ الَّشَرِيعَةِ عِنْدَ بْنِ تَمِيمُ، ص٧١.
(١٦) الْعَلَّمِيَّةُ: بِيْسَتُضُرُّكُ، مَقَاَصِدُ الَّشَرِيعَةِ عِنْدَ بْنِ تَمِيمُ، ص٦٣.
(١٧) الْعَالَمِيَّةُ: بِيْسَتُضُرُّكُ، مَقَاَصِدُ الَّشَرِيعَةِ عِنْدَ بْنِ تَمِيمُ، ص٧١.
4. وعَفَّها نور الدين الخادمي بأنها: (المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة على سواها أكانت تلك المعاني حكماً جزئياً أم مصطلح كلية أم سامت إجمالية، وهي تجمع ضمن هدف واحدٍ هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين).

والملاحظ أن هذه التعريفات متقاربة في معناها ومنها إلى حد كبير، ومراجعتها يمكن القول إن مقاصد التشريع هي الغايات والأهداف التي شرّعت الأحكام الشرعية المختلفة لتحقيقتها، سواء كانت أحكاماً فرعية أم قواعد كلية.

ثانياً: أقسام مقاصد التشريع الإسلامي:

تتضمن كلام عرفي في مقاصد التشريع، وهم في تقسيمها آراء وطرق مختلفة.

ويمكن إيجاد هذه المقاصد التي يهدف التشريع الإسلامي إلى تحقيقها لصلاح الإنسان فيما يلي:

1. تَحْقِيق عبادة الله بكل ما فيها من معاي الخضوع والطاعة. قال تعال: (وَما خَلَقَ اللَّهُ النَّاسَ إِلَّاً لِّيُوعِدُونَ) (10), ولذلك جاءت الشرعية بكثر من العبادات المخصوصة وأوضحت هيئة، وشرط قبولها، ووقف الإجراء فيها. يقول الشافعي في هذا: (المقاصد الشرعية من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواء حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً) (15). فالخلق فإن كانا عائلين ممليدين إلا أنهم بحاجة إلى

---

(17) الخادمي، د. نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ص 12-17.
(18) سورة الأنوار، من الآية 56.
(19) المظهر السليطي، إبراهيم، المواقف، ج 2، ص 362، ونظر أيضًا: حادمي، د. نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ص 149-150، الرسوم، أحمد، نظرية المقصود عند الإمام الشافعي، ص 155.
(20) الخادمي، عبد الرحمن، الأصوات في علم الأصول، ص 10-11.
الحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

هديًا ووحي ربانى وشريعه يبتعدون بما فيه عبر حيامهم أخرين، وذلك لما تنصف به عقوتهم من النقص والجور، وما تنصف به نفوسهم من الميل والمهرى، ولذلك فإن من مقاصد هذا التشريع الحنيف إبعاد المكلفين عن تباع الأهواء، ولهذا يقول ربي سبحانه وتعالى:

«ولو اتبع الحق أهواهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن»(١٨).


وقد ذهب الإمام الشافعي إلى تقسيم مصالح العباد إلى ثلاثة أقسام(٢٢) وهي:

أ. المصالح الضرورية: وهي ما لا تقوم حياة الإنسان إلا بما ينتمى على فواعدهم فوات حياته، أو فوات نعيم الآخرة. وقد قسم هذه المصالح التي قصد التشريع إلى حفظها إلى خمسة أقسام وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال(٢٣).

(٢٠) الانت: الشافعي، إبراهيم، المواقف، ج، ص ٢٤٢، ص ٤٥٤-٤٤٤، بتصريف.
(٢١) سورة المؤمنون، آية ١٧٢.
(٢٢) الشافعي، إبراهيم، المواقف، ج، ص ٣٩٣-٣٩٣، وآخر: ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، ج، ص ١٠-١١.
(٢٣) سورة الأ<Result deleted>أيات آية ١٧١-١٧٢، بتصريف.
(٢٤) الانت: الشافعي، إبراهيم، المواقف، ج، ص ٣٣١-٣٣٢، وآخر: ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مبادئ التشريعة الإسلامية، ص ٢١٤-٢١٢، بتصريف.
(٢٥) النظر: الشافعي، إبراهيم، المواقف، ج، ص ٢٣٤-٢٣٥، وآخر: أبا عورض، الشيخ محمد الطاهر، مبادئ التشريعة الإسلامية، ص ٢١٤-٢١١.
(٢٦) الشافعي، إبراهيم، المواقف، ج، ص ٢٣٢-٢٣٢، وآخر: الناصر، الناصر، نظرة المقابلة عند الإمام الشافعي، ص ٢٠٨-٢٠٧، بتصريف.

العدد الثالث والثلاثون - ذو الحجة ١٤٢٨ هـ - يناير ٢٠٠٨ م
المصالح الحالية: وهي ما تقوم حياة الإنسان بدون تحققها، ولكن يترتب على ذلك مشقة وحرج. وقد كفل التشريع الإسلامي رفع الحرج عن الناس والوقت بحم والتسوية عليهم. فالمستقرئ لأحكام الشرعية بمثابة على ذلك. قال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج".

المصالح التحسينية: وهي ما تتعلق بالأخلاء الحميدة والعادات الكرامة التي لا يترتب على فوائد قوات حياة الإنسان، ولا مشقة وحرج، فهي من قبل النماذج والتكميلات.

3. العدل: وهو عبارة عن: (وضع الأشياء في موضعها التي تليها وإنزانها منازعاً). فمن المقصود الرئيسية الجامعة للتشريع الإسلامي إقامة العدل بين الناس، وفقراءهم بالفسط في هذه الحياة. قال تعالى: "لقد أرسلنا رسولنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والهلال ليقوم الناس بالفسط".

عمر، عمر، مقاصل الشرعية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص 144-145، عبد الحالان، عبد الرحمن، البيان المأموم في علم الأصول، ص 32-34.

(277) الشاطبي، إبراهيم، المفاهيم، ج 2، ص 237-238. الحسن، إسماعيل، نظرة المقصود عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص 239-240، عمر، عمر، مقاصل الشرعية عند الإمام الفارابي بن عبد السلام، ص 148-149.

(278) الشاطبي، إبراهيم، المفاهيم، ج 2، ص 237-238. حمامي، نور الدين، علم المقصود الشرعية، ص 126-127. الحبلي، د. يعقوب عبد الرازيق، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، ص 59 وما بعدها.

(279) سورة الحج، آية 78.

(280) الشاطبي، إبراهيم، المفاهيم، ج 2، ص 237. وارثاء: ص 149-149، عمر، عمر، مقاصل الشرعية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص 148.

(281) الزياتون، رضي الله عنه، مذكرة في ماده السياسة الشرعية، ص 19.

(282) ابن طفيل، الجزيرة، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص 11. وارثاء: عمر، مقاصل الشرعية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص 128، 129-130، 132، 419 وما بعدها. عبد الحالان، عبد الرحمن، البيان المأموم في علم الأصول، ص 12-18، البند، يوسف أحمد، مقاصل الشرعية عند ابن تيمية، ص 189-190، 236.

(283) سورة الحجة، آية 45.

ملة الشرعية والقانون
المحكم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

وقد أحسن ابن قيم الجوزية -رحمه الله- عندما وضع الأساد الذي تقوم عليه مقاصد التشريع بقوله: (إن الشرعية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعانى والمعاد؛ وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمكة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العدث فليست من الشرعية، وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشرعية هي عدل الله بين عباده، ورحمة بين خلقه) (4).

وقد قام الطاهر بن عاشور أيضاً بتحديد المقصود العام من التشريع الإسلامي، متبناً منهج الاستقراء في سير أحكامه الجليلة فقال: (.. هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحها بصلاح المهمين عليه، وهو نوع الإنسان. يشمل صلاح أهل عقله، وصلاح علمه، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه) (5).

المبحث الثاني
شروط المحكم فيه في ظل مقاصد التشريع

يشترط في المحكم فيه ثلاثة شروط وهي:
1. أن يكون المحكم فيه معلوماً للمكلف علماً تاماً.
2. أن يكون معلوماً للمكلف أن التكليف بالفعل المحكم فيه صادر من له سلطان التكليف.
3. أن يكون الفعل المحكم فيه ممكنًا أو مقدرًا.

ويأتي ببحث هذه الشروط في ظل مقاصد التشريع في المطالب الثلاثة التالية:

(4) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقفين عن رب العالمين، ج1، ص 3، وآخر أيضاً: المفسر، علل، مقاصد التشريع الإسلامي ومكارمها، ص 50.
(5) ابن عاشور، النص، محمد الطاهر، مقاصد التشريع الإسلامي، ص 273.

العدد الثالث والثلاثون- ذو الحجة 1428 هـ - يناير 2008 م
المطلب الأول
اشتراك كون المحكوم فيه معلوماً للمكلف علماً تامًا في ظل مقاصد التشريع

بما أن المحكوم فيه هو محل الحكم الذي يتعلق به دعا المحكوم عليه، في فعله يقع الإجراء.
وفي الانتظام عنه تقع المقصودة بالنسبة لاستحقاق المكلف للعقاب. فإنه لا بد أن يكون المحكوم فيه معلوماً للمكلف علماً تامًا لا يخالطه شك ولا ليس، لكي يتسنى له تأديته الأحكام المطلوبة منه على الوجه الشرعي المطلوب (3).

وهمّما لا شك فيه أن تقرر هذا الشرط جاهد متطلباً من مقاصد التشريع الحنفي في رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فلا يمكن لهم أن يؤدا مقاصد حلفهم وهو عبادة الله تعالى دون معرفة ما يتعبدون به إلههم الواحد جلّ وعلامن الأفوار والأفعال. قال تعالى: (يريد اللّه بكم البسر ولا يريد بكم العسر) (4). فهذا الشرط هو ثمرة لربط مقاصد التشريع في تحقيق مقام العبودية لله تعالى من جهة، ومقدسيه في رفع الحرج عن عبادة والعدل فيهم من جهة أخرى. قال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (5). كما قال جلّ وعلا: (وما الله يريد ظلمًا للعباد) (6).

ولذلك فإنّه لا يصح التكليف بالجهول المهم، وقد وضع القرآن الكريم كثيرًا من الأحكام في كثير من نصوصه الكريم، وترك بعض النصوص الأخرى حمالة وأرجأً تبيينها.

(3) ابن النجاح، الإمام علاء الدين علي بن عباس، القواعد، ص ٩٣. حلاف، عبد الرؤاه، علم أصول الفقه، ص ١٢٨.
(4) البريدي، محمد زكريا، أصول الفقه، ص ١١٦. بدران، أبو العيينة، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٠٠.
(5) سورة البقرة، آية ١٨٥.
(6) سورة البقرة، آية ٣٠٨.
(7) سورة غافر، آية ٣١.
والمراد بالعلم في هذا الشرط، علم المكلف فعلًا أو إمكاني علمه: أما علمه بالحكم في فيه فيكون نتيجة تخصصه في علوم الشرع أو اطلاعه عليها. وأما إمكاني علمه فسوا لأهل العلم عمومًا لا يعلمه من الأحكام، فالأمة مأموره بسؤال عدم العلم، قال تعالى: (فاسلو أهل الْذِّكْرِ إن كُنتم لَّا تَعْلَمُونَ) (41) وقد قرر العلماء المتقدمون أن الحاكم على إمكان العلم بالحكم فيه للمكلف هو وجودة في دار الإسلام، لمسة انتشار العلم بأحكام الشرع الحنفية فيها، وهذا فلا يعذر من تحجج بعدم العلم بهذه الأحكام وهو مقيم فيها، 

وقد وضع الفقهاء لهذا المعنى قاعدة فقهية هي: الجهل بالحكم في دار الإسلام لا يكون

(40) سورة النحل، آية 44 .
(41) سورة البقرة، آية 43 .
(42) رواه البخاري في صحيحه. كتاب الأذان، باب الأذان للمستدير، إذا كانوا جامعًا، بالإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقال الأوزاعي: الصلاة في الرحل، في البينة البائدة أو المطرية، حدث (20) ح. ص 226 .
(43) ح亮. باب الظهر، علم أصول الفقه، ص 128. بما أن الأحنان، ابن الوليد، الإمام أحمد، طبعة الطريقة الإسلامية، ص 393 .
(44) سورة النحل، آية 43 .
(45) الأطراف: الجزءي، عبد الله الوعلي، المباني في الفقه الإسلامي، مطوع مع: القداس، محمد، القوائد الضرورية، ج 1، ص 243-248، 258. بمدد، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 79 .

العدد الثالث والثلاثون - ذو الحجة 1428 ه - يناير 1440 م

226
عندها، قال السبويطي: (من جهة تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهداً بالإسلام أو نشأ بادية بعيداً يخفى فيها مثل ذلك) (٤٧).

واعتبار العلماء إمكان العلم في هذه الحالة في مقام العلم النام وتقيرهم هذه القاعدة

ينطلق من وجوب المحافظة على مقصد التشريع الأول وهو عبودية الله تعالى، ومقدسه في حفظ الدين أيضاً، إذ إنه لو فتح الباب للناس للتدور ببعض العلم بالأحكام لترتفع كثير منهم في جنب الله تعالى، والذي سيؤدي إلى إخلال في الامتثال لدن الله وهو النظام الذي ارتضاه تعالى للعباد والمتكلم بما سنة لهم من أحكام، فالمكلف بأمور تحصيل العلم بأحكام دينه ما أمكنه ذلك، تحقيقاً مصلحته الدنيوية والأخورية؛ أما الدنيا فتمثل بإثبات الضراع المستقيمين، والذي ارتضاه الله عز وجل لعبادته في هذه الحياة الدنيا، بعيداً عن الزول والهواء وتعدد السل والتحيز. وأما مصلحته الأخورية فتحقق بتحصيل أسباب نعيم الآخرة والنباحة من العذاب والعذاب فيها.

هذا وقد قرأ العلماء المقدمون أيضاً أن العلم بالأحكام الشرعية في دار الحرب غير مفرود بالنسبة لما فيها من المسلمين الذين لم يباحوا، وذلك لعدم انتشار العلم بهذه الأحكام في تلك الدار، وشيوخ الضلال والكافر بدلاً من العلم والتوفيق والإيمان. ولذلك فمن أتي من دار الحرب إلى دار الإسلام وهو جاهل بوجوب إقامة الصلاة فلا يبدأ عليه ولا فضاء لما فإنه منها، وذلك لعدم معرفته بما عندها أسلم في دار الكفر والحرب. وقد ذكر الحنفية أنه من أسلم في دار الكفر إذا زنا جاهلاً بجرة هذا الفاحشة، فإنه لا يقام عليه الحد.

(٤٦) انظر: الندوبي، على: التوافد الفقهية، ص ٤٨٨. الرجلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ١٣٤.
(٤٧) السبويطي، عبد الرحمن، الأشياء والنظائر، ص ٢٥٦. وانظر: الغافلي، أحمد: الفوائد الجليلة، ج ١، ص ٢٤٨.
المحاكم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

إذا ما عاد إلى دار الإسلام(48)، والحقيقة أن معنى دار الحرب غير منطقي في زمننا المعاصر لاختلاف أحوال الدول وطبيعة أنظمه وعلاقاتها بعضها بعضًا، فقد لمعت مع قاعدة شرعية تتعلق من مقصد التشريع في تحقيق عودية البارى تعالى، وحفظ دينه، فلا بد أن يتابع الحكم هنا -والله اعتبر الجهل بالأحكام عذراً شريعاً- بإمكانية تحقيق العلم في المكلف؛ سواءً كان ذلك بشيوخ بين الناس عموماً في المكان الذي يوجد فيه المكلف، أو يوجد عدد كاف من أهل العلم بحيث يمكن صوائمه عنده. فإذا وجدت هذه الإمكانيات فلا يعد حقل المكلف بالحكم الشرعي عرفاً، وذلك بغض النظر عن مكان إقامته، وعن عدد المسلمين المقيمين فيه، وعن كون الدولة تطبق الإسلام أو لا، أما إذا لم يتحقق إمكانية العلم بالحكم الشرعي فلا يوجد المكلف حتى لو كان في دولة تبلي أجواء الحكم الشرعي في حكمها، كمئ يقيم في بادية بعيدة تبع إلى دولة إسلامية معاصرة(49). ويظهر تفوق مقاصد الشريعة هنا في تحقيق معنى العدل، بعدم تكليف العباد بما لا يにくثوا به علماً وفقًا مهما ورفعًا للحمر غنهم.

(48) انظر: ابن يحيى، زين الدين، الأشياء والنظائر، ص 366. ابن عابدين، محمد، رد المغالين، ج 4، ص 616-617.
(49) انظر: ابن اللحم، على القواعد، ص 93. شبيب، محمد شبيب، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 268.
المطلب الثاني

اشتراط علم المكلف أن التكليف بالفعل للمحكم فيه صادر من له
سلطة التكليف في ظل مقصود التشريع

يشترط في المحكم فيه أن يكون المكلف عالما بان التكليف به صادر من الشارع بارك
وتعال صاحب سلطة التكليف والإبلا، فهما يترتب على امتصال الحكم الشرعي حصول
طاعة الله تعالى ووضع الإجراء، ويترب على تركه مصصبه وغضبه ومن تم استحقاق عقابه
والعباد بالله، فإنه لا بد من أن تكون العلاقة بين الحكم والملف المرتبطة يكون الحكم
صارداً من الحاكم -الشاغر الشائق-، لأنه وحده المستائر بسلطة إصداره، فإذا تبت للمكلف
صدور الحكم من الحاكم بوجه واضح فإن تمت له إزالة الامتثال له، فيمثل له عن علم
وطاعة، وهذا هو السبب في أن أول ما يبحث بشأن أي دليل أو تكليف شرعي هو مدى
حيحنة على المكلفين، أي كونه ملزمًا لهم فعلهم إتباع مقتضاةً.

ويتوافق هذا الشارت مع مقصود التشريع في تحقيق مقام العبودية الله اعتبارًا من المكلف
وإنصاعًا منه لأمر حاله، فلا يمكن تحقيق هذا الهدف دون اشتراك هذا الشارت، قال
 تعالى: "وَمَا أُرْسِلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" Horizontal.
فإن الإنسان في صراع في هذه الحياة بين اتباع
الخير ومنهج الحق تعالى والصراع المستقيم الذي اختار لعبادة، وبين اتهام الشر والباطل
وانتباع الحق وسيل الشيطان الرجيم ومن واده من أصحاب البذع والضلالات

(50) خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص 129، بدران، د. بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 301.
(51) سورة الأنبياء، آية 107.
المطلوب الثالث

ashtraat كون الفعل المحكوم فيه مقدوًّا للمكلف

فيجب أن يكون الفعل المحكوم فيه مجمعاً ومقدوراً للمكلف بحيث يستطيع فعّال
ويستطيع الكف عنه، فالغالبية من التكليف هي الامتثال من المكلف لأمر الله تعالى
واذا كان المكلف فيه الفعل - الفعل غير ممكّن أو غير مقدر فإنه لا يمكن الامتثال
لحكم الله فيه، فيكون التكليف عليه، وهذا لا يلبق بالشرع الحكيم وهو أمره عنه.

ومن الواضح جداً أن المبدأ الذي ينطلق منه هذا الشرط هو رفع الخرج والمشقة عن
المكلفين، والرفق بهم، وكما سيأتي فإن هذا المبدأ هو أحد مقاصد التشريع الرئيسي
والمهما. وقد ترتب على هذا الشرط عدة ناحية ومسائل منها ما يلي:

أولاً: امتتا التكليف بالمستحيل:

يقسم المستحيل إلى نوعين: النوع الأول: المستحيل لذاته: وهو المستحيل عقلاً، وهو
ما لا يتصور العقل وجودة، كالجمع بين النفيّين والجمع بين الضدين. والنوع الثاني:

(52) سورة يس، الآية 60-61.
(53) أمير عباس، تيسير التحرير، ص 137، التنفّذ، التوليف إلى كشف حياط النزوح، ج 2، ص 422.
(54) أنظر: صدر الشريعة، الإمام عبد الله، التوصيف شرح النزوح، مطبوع مع: التنفّذ، التوليف إلى كشف
حقائق النزوح، ج 1، ص 241-244، وأنظر: زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 77.
(55) كمال 및، عرف أجله الضدين لقوله: (فإذا كان دينان، وحيدان بنفعان في موضع واحد، يستحيل احتمالهما
كالسوياد والبيض، والفرق بين الضديّين والمتيّين: أن الضديّين لا يجامعان ولا يترفعان [معا]. كالمذم
والوحد، والضديّين لا يجماعان [معا]، ولكن قد يترفعان [معا].) كمال والسوياد، الصفي $$، ص 179.

المدد الثالث والثلاثون - ذو الخَحْجَاة 1448 هـ - يناير 1420 م
هو المستحيل لغيره، وهو ما يتصرف العقل ووجوده ولكنه مختلف لما جرت به سبب الكون والعادة المألوفة، مثل ينظر الإنسان في الذروة بغير طارة. (١٨٥)

وقد اختلف العلماء في حكم التكليف بالمستحيل على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: امتناع التكليف بالخلاط مطلقًا، وإليه ذهب المتزعم (١٨٦)، وشخّص أبو حامد الغزالي (١٨٧)، وإمام الحرميين (١٨٨)، وأبان دقيق العيد (١٨٩)، وزيد الرازي بن نظام الدين الأنصاري (١٩٠)، والشوكاني (١٩١)، وغيرهم.

القول الثاني: جواز التكليف بالمستحيل عقلاً - المستحيل للذاته -، وهو ما ذهب إليه فريق من الأصوليين، منهم الإمام السبكي صاحب الإباحة في شرح المنهال (١٩٢).

القول الثالث: أن التكليف بالمستحيل لذاته مماه، أما التكليف بالمستحيل لغيره فجاوز، وهو رأي الأندلسي (١٩٣).

وقد استدل العلماء على أقوالهم بالأدلة التالية:

١. أدلالة القائلين بعدم جواز التكليف بالمستحيل (١٩٤).

أ. قوله تبارك وتعالى: لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها (١٩٥).

(١٨٥) السبكي، علي، الإباحة في شرح المنهال، ج1، ص171، أسير باداش، تيسر التحرير، ج2، ص139.

(١٨٦) السبكي، علي، الإباحة، ج1، ص171.

(١٨٧) الغزالي، محمد، المستكفي من علم الأصول، ج1، ص98-98.

(١٨٨) الخريجي، عبد الملك، الشرع في أصول الفقه، ج1، ص89-90، وانظر: السبكي، علي، الإباحة، ج1، ص171.

(١٨٩) أزهر، هشام، مقاصد الشريعة بإمام الحرميين، ج1، ص226.

(١٩٠) السبكي، علي، الإباحة، ج1، ص171.

(١٩١) الراري، المختار، من علم الأصول، ج1، ص399.

(١٩٢) الأنصاري، عبد العلي بن نظام الدين، تواضع الروحوم، خاصية المستعفية، ج1، ص123.

(١٩٣) الشوكاني، عبد إرشاد الحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص9.

(١٩٤) السبكي، علي، الإباحة، ج1، ص171، قال السبكي: "ذهب جمهور الأصحاب إلى حواز التكليف بالخلاط.

(١٩٥) أوءا، علي، الإباحة، ج1، ص172.

(١٩٦) السبكي، علي، الإباحة، ج1، ص174.

(١٩٧) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.
الحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

ب. لأن التكليف بالمستحيل عبث لعدم القدرة عليه، والشارع الحكيم متره عن ذلك (١٨).

ج. الاستقراء: فقد وجدنا بالاستقراء أنه لا يوجد بالتكليف الشرعية ما هو متعلق بالممتنع لذاته أو الممتنع لغيره (١٩).

٢. استدل السالبون بحوار التكليف بالمستحيل لذاته:

بَٰن الله بَٰر وَبَعْل قَد امْر أَبا جُهِل بِالإِمََان بِرسَاءَل النبي ﷺ، وَتَصْدِيقِه في أَخْبَاهُ،
وَمَا أَحَبَّ بِهِ عَلَيْهِ ﷺ ﺑِوْحَى مَن الله تَعَاوِل أن أَبا ﺛَب لا يَصِد قَه. فقد كَفِه بِتَصْدِيقِه وِعدِم
تَصْدِيقِه، وَهُوَ تَكْلِيفٌ بِالجَمْعِ بِبَيْنِ الْخَيْرِينَ (٢٠).

وَقَد رد الأَمْدِي في الإِحْكَام (٢١) عَلَى هَذَا الْدِلْلِ بَعْدَ أَن نَقَلَ، بِأَن غَيْرَ ما وَرَدَ فِي
فَصْة أَيْ لَب هو قُوَّلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيْصَلِى نَارًا ذَات لَبَ﴾ (٢٢). وَلِيُسَمِعُونَ أَن هُنَّ لا يُمَتْعِنُنَّ تَعْذِيبُ اللَّهِ ﻓِي الْبَارِرٍ، وِفِي حَالَةِ امْتِنَاع
تَقْدِيرِ إِمَانِهِ فِي حَمْلُ قُوَّلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيْصَلِى نَارًا ذَات لَبَ﴾ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ إِمَانِهِ.

كَا وَرَدَّ عَلَى هَذَا الدِلْلِ السِّبِيكِي (٢٣)، بِأَن هَذَا لِيَسُ مِن بَابِ الممتنع لذاته، بِمِن
الممتنع لغيره، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَ أَحَبَّ أَنَّهُ لَا يَوْمِن فَاِسْتِحْلَالٍ إِمَانِه ضَرْوَةٌ صَدِقٌ خَبَر اللَّهِ تَعَالَ.

١٨- أنْظِرُ صَدِرُ الشَّريفِ، الإِمامُ عِبَّدُ اللَّهِ بِنَ مَسْعُودٍ، الْتَوْضِيْحُ شَرْحُ التَّقْفِيْحِ، مَطْوِعُ مَعْنَى التَّقْفَازِانِ، النَّزُوِيَّةُ إِلَى
كَلِثْرُ حَقْيَاتِ التَّقْفِيْحِ، جُ، ص١، ص١٤٤-١٤٢١٤. وَانْظُرُ: حَلَاف، عِبَّدُ الْوَهَابُ، عَلَى أَصْولِ اللَّغْظَةِ، ص١٣٠، ﺟ١، ص١٧٤، ﺟ٢، ص١٧٤، ﺟ٢، ص١٧٤، ﺟ٢، ص١٧٤.
٢٠- الأَمْدِي، عِيْنُ، الإِحْكَامِ، جُ، ص١٢٨، ﺟ١، ﺟ١، ص١٢٨، ﺟ١، ﺟ١، ص١٢٨، ﺟ١، ﺟ١، ص١٢٨، ﺟ١، ﺟ١، ص١٢٨.
٢١- سُورَةُ الْمَيْدَانِ، الأَيَّةُ ٣. وَسُرَى ذَلِكَ أَن هُنَّ لا يُمَتْعِنُنَّ تَعْذِيبُ اللَّهِ ﻓِي الْبَارِرٍ، وِفِي حَالَةِ امْتِنَاع
تَقْدِيرِ إِمَانِهِ فِي حَمْلُ قُوَّلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيْصَلِى نَارًا ذَات لَبَ﴾ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ إِمَانِهِ.
٢٣- الْسِّبِيكِي، الإِحْكَامِ، جُ، ص١٤٥، ﺟ١، ص١٤٥، ﺟ١، ص١٤٥، ﺟ١، ص١٤٥، ﺟ١، ص١٤٥، ﺟ١، ص١٤٥.
وعدم وقوع الخلف في خبره- تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً- فإذا أمر بإيمان في الحالة
هذه فقد أمره بما هو ممكن في نفسه، وإن كان مستحيلاً لغيره، كما نقول في مين علم الله أنه
لا يؤمن. ثم أتبع صاحب الإمامٍ (٤) هذا الرد بتبيينه هما:

الأول: أن الجمع بين النقيضين على ما قروه إذا لم يكون كمكلفاً بأن يؤمن ويцен ولا
يؤمن وهذا ليس مقبول، بل الصواب حذف الواو菲尔: كلف بأن يؤمن لأن لا يؤمن;
وهو مدلول الأمر بالإيمان الذي كلف به أبُه ثوب فأبُه إما كلف بأن يصدق لأنه لا
يؤمن إلا بأن يجعل الخير صادقاً ويسعى في عدم إيمان نفسه.

الثاني: أن المصنف قد عبر في كلامه بلفظ (النقيضين) وهو غير مستقيم و الصواب

إلى استعمال لفظ (الضدين).

۳. وقد استدل الإمامٍ (٥) على حوارر التكليف بالمستححل لغيره بالنص كما يلي:

في قوله تعالى: "رَبِّنَا أَلْمَّا نُصَلِّي مَعَ الْمَيْدَانِ لَا طَائِقًا لَّا يَهْيَ" (٦١). سألوا دفع التكليف بما لا
يطلق، ولو كان ذلك مما تمنع لكان منفضاً نفسه، ولما وجدت حاجة لسواه أن يدفع عنهم.

الترجيح: بالنظر في أهل أصحاب الآراء الثلاثة السابقة يتضح للباحث رجحان الرأي
الأول القائل بإمتناع التكليف بالجمل مطلقاً في الشرع وذلك لقوة أهل أصحابه. أما ما
استدل به أصحاب الرأي الثاني والثالث فلا يقوى لإثبات حوارر التكليف بالمستححل، سواء
كان ذلك مطلقاً أو لغيره، وذلك لعدم ورود النص على ذلك، ولمنافاته للحكم الذي شرعت
الأحكام الشرعية من أجلها والذي يعدل عليها الاستقراء.

١٥٥( السبكي: الإباح، ج ١، ص ١٧٥-١٧٦، أميرزاده، تفسير التحرير، ج ٣، ص ١٣٨-١٣٩.
١٥١( الأمدمي: عليه: الإحكام، ج ١، ص ١٩٥-٢٠٦، ١٥٢( سورة البقرة، من الآية ٢٨٦-٢٨٧.
المحكم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

فالرأي الأول هو الذي يوافق مقاصد التشريع الإسلامي من تحقيق العدل وحفظ مصالح العاد المختلفة من ضروريات واحاجات وتسميات، ومن الرقية، ومتيكور عليهم، ورفع الجرح عنهم، ولا بد من عرض الأمور الاجتهادية كلها على مقاصد التشريع، وبحث مدى اتفاقها عليها ومواقفها لها، وفي حال وجود الخلاف فيها فلا بد من اختيار الرأي الأقرب لمقاصد التشريع، فهي الحاكم على فروع الفقه وأصوله جميعاً، فما فروعهما إلا جزئيات في مقابلة المقاصد العامة للتشريع الحنفي، والتي هي من الكليات، فإنهم اندرج الجزئيات تحتها وعدم خروجها عنها أو معارضة لها.

ثانياً: امتلاك التكلف بالأمور الفطرية والأمور غير الإيرادية:

يترتب على اشتراع كون الحكم في مقداراً للكلف عند صحة تكلفه بالأمور الفطرية -الأمور القليلة والوجدانية-، وذلك لعدم قدرة الإنسان على الحكم فيها، فالكلف بما من قبل العبث، ومن الأمور المرتبة على ذات الشرط عند صحة التكلف بالأمور غير الإيرادية، كنتكلف أرئي بأن يفعل شخص آخر أمرأ ما، فالكلف مثل هذا عبث، وهو متعذر في حق الشارع الحكم تبارك وتعالى.

أما النصوص الشرعية الكثيرة، والتي جاءت في أمور وجدانية قليلة فلم يرد الشارع منها ظاهرها، وإما أراد كل الذراع السائر -وسائل- المؤدة إلى الشر فيها، فعلى سبيل المثال ما رواه أبو هريرة أنه قال للنبي فوصي قال: لا تغضب، فرد مراراً، قال: لا تغضب. (77) ظاهره التكلف بالكلف عن الغضب مطلقًا، وهو أمر جهلي طبيعي غير

(77) انظر: الشافعي، إبراهيم، المواقف في أصول الفقه، ج 2، ص 414-415. زيدان، د. عبد الكريم، الموجز في أصول الفقه، ص 77.
(78) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث (5765) ج 5، ص 227.

العدد الثالث والثلاثون - ذو الحجة 1428هـ - يناير 2008م

244
كمسير، والحقيقة أن المراد من هذا الحديث الشريف هو ليس الكف عن الغضب ذاته، وإنما المراد منه الكف عنคม يوصل إليه من ذراح، وعمرة لحق به من ثورة النفس وحب الانتقام وإيقاع الضرب والشراب. فالمراد هنا هو ضبط النفس عند الغضب وكفها عن أنواع السببة(79)
والنهي عن الغضب بهذا المعنى يحقق مقصداً تشريعاً رفعاً يتمثل في تحقيق مصلحة تشرينية للمكلف بالمحافظة على مكارم الأخلاق، والبحث على التحلي بمحاسن العادات، حيث إن تعود إظهار الغضب وعدم كحب جماح آثاره يؤدي إلى الإخلال بمصالح العاد السلوكي، وقد يتعبد الأمر ذلك إلى انتهاك شيء يتعلق بالدين، أو بالنفس، أو بالعقل، أو بالمال. فتذرف غضب يساهم في تحقيق مقصد الشارع مصالح الضرورية الحمس أيضاً.
وقوله عليه الصلاة والسلام: (كَنْ عَتِيدُ الْلَّهِ الْمَقْتُولُ، وَلَا تَنَكِّ عَتِيدُ اللَّهِ الْقَائِلُ) 80)
ظاهره التكلف بأن يقتله غيره، والصحيح أن المقصود فيه عن الظلم، واتباع الظلم(81). وينطلق هذا النهي من مقصد التشريع في حفظ النفس وسد ذرفة إزهاقها دون وجي حق وهو من الضروريات التي قد يجسح الشرع تحقيقها وراعيها في بناء أحكامه السديدة وتشريعها.
وقد حمل حدث أبي هريرة المرفو: (المؤمن الكوفيُّ خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير(82) على أن يكون المراد بالقوة كما بين الشاطئي: (شدة البذن وصلالة الأمر، والضعف خلاف ذلك) 83).

(79) انظر: الشاطئي، إبراهيم، الوافقات، ج 2، ص 417-418، خالد، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ج 2، ص 131، الباحثي، د. يعقوب عبد الوهاب، رفع الغناط في التشريعة الإسلامية، ج 1، ص 162.

(80) رواه أحمد في سننه، عن حاتم بن عروفة بن ملياً: (فإن أثابتم أن تكون عبد الله المقتول لا أثابتم فاعملوا). إِذْ أَحَبَّ الْحَدِيثَ 1111، ج 3، ص 111، وذكر الحكيم أن هذا الحديث ورد بعدة طرق في قولي بعضها بعضاً: كشف الخطأ، ومزيل الإشكال، مما أشتهي من الأخاذ، على السنة النبوية، ج 2، ص 175.

(81) خالد، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ج 2، ص 131، الباحثي، د. يعقوب عبد الوهاب، الرفع الغناط في التشريعة الإسلامية، ج 2، ص 32.

(82) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفقه، باب في الأمر بالقوة وترك الحذر، والاستعانة بالله، وتفويض المقدّر لله، حديث (42)، ج 3، ص 651.

(83) الشاطئي، إبراهيم، الوافقات، ج 2، ص 420.
وقوله تعالى: "آلا تآسوا علي ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتكم والله لا يحب كل مخالف فاحور". يفيد ظاهره تكليف الخاطرين بالآية جزئياً على ما فاقه تحصيل من النعم المروغبة، وآلا يفرحوا بأي شيء مما أعمن الله عليهم، والإمتاع مع مشاعر الحزن والفرح الفطري أمر غير مقدر للمكلف، فلمعنى الظاهر إذن غير مقصود هنا، ويجمل النص على أن المراد منه هو التكليف باجتناب كل ما قد ينتاب المبلغة والتمادي بالحزن من الجزع وعدم رضا البادئ عند فوات أمر مرغوب، وترك كل ما يمكن أن ينتج عن الحصول على النعم من البظر والكبر والتمادي على أمر الله تعالى. قال الزمخشري في تفسير هذه الآية الكريم: (المراد الحزن المخرج إلى ما يدله صاحبه على النصر والتسليم لأمر الله ورجاء نواب الصاربين، والفرح المطيري الملحى عن الشكر، فأما الحزن الذي لا يكاد الإنسان يخلو منه مع الاستسلام والسرور بنعمة الله والاعتداد بما مع الشكر، فلا أسبِّبُهَما) (69). وَفِي تَرْسِيْح مِثْل هَذَا الْمَعْنَى تَقْرِيرِ مَلْصِقْ ذِنَاسِلْ لِلشَّارِعِ الْخَيْفِ يَثْمِلُ فِي تَقْلِيقِ مَلْصَحَةِ المُكْفَلِيْنَ التَّجَسْمِيَةِ المُتَمَلِّةِ بَخَضِ المُسْلِمِينَ عَلَى أَخْلاَقِ وَآدَابِ كُرَيْمَةٍ كَالوْسَطِيَّةِ وَالقَناَةِ وَالنَّوَافِضِ وَالشَّكْرِ، وَالنَّـيْهُ لَهَا أَقْـرَبُ عَلَى الْفَرْدِ وَالجَمِيْعَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَنْسِيَّةِ وَالسِّلْوَكِيَّةِ.

وقوله جلّ وعزّ: "فَلا تَمْوَنِ النّاسُ إِلَّا وَأَتَّمُّ المُسْلِمُونَ" (70) يدل بظاهرة على وقوع التكليف حالاً -فوراً- بالموت على دين الإسلام، وهو ما لا يقدر عليه المكلف الآن لكونه أمر يحدث في المستقبل. فظاهر هذا النص إذن غير مقصود، إما أريد هنا حمل المكلفين حالاً على انتهاج سبيل الموتى إلى الحفاظ على دينهم وعقائدهم، والذي يؤديهم إلى الموت.

(584) سورة الحج، الآية 62.
(585) الزمخشري: محمود، الكشف عن حقوق التوفيق وعيون الأقوال في وجه التفويض، ج 4، ص 26. وناظر أيضاً:
الشوكاني: محمد، فتح القدير، ج 5، ص 249. ومد عثمان، أصول الفقه، ص 302.
(586) سورة البقرة، من الآية 124.
د. عدنان محمود العساف

وهم مسلمون، قال الطبري في تفسير هذه الآية (أي فلا تفرقوا هذا الدين وهو الإسلام أيام حياتكم؛ وذلك أن أحداً منكم لا يدري من تأتيه منا، فلم يل أيا إبراهيم ويعقوب عليه السلام) فهم "فلا تفرقوا، وأيماً مسلمون" لأنكم لا ترون من تأتيكم مناكم من ليل أو نهار، فلا تفرقوا الإسلام فتأتيكم مناكم وأنتم على غير الدين الذي اصطفاكم لهك ر كيف قومتما وربكم سألكم يعلمكم فتهلكوا". فهذه الآية القرآنية تهدف إلى تحقيق مقصود العبودية لله تعالى، وحفظ الدين، وليس تكليف العباد مما هو خارج عن إرادتهم من الأمور المستقبلية، فهي لا تعارض مقصود التشريع في رفع الخرج وتحقيق المصلحة للعباد.

والجدير بالذكر أن من العقود القلبية ما هو واجب على المكلف، وهو ما كان من أمر الإيمان ولوازمه؛ كحب الله تعالى ورسوله، فوجب على المكلفين، ولا بد لهم من تحصيلها والإمتثال لمقتضياتها وإظهار أمارةها، وذلك وفقاً لما ورد في كتاب الله وسنة نبيه، ولا يزود من لم يلزم بها أو من أظهر ضدها؛ كحب الله ورسوله والعبادة بالله؛ لأن في عدم وجودها أو في وجود أضدادها دلالات على انعدام الإيمان والذي لا يقوم ولا يتحقق إلا بحب الله ورسوله، فإذا انتهى هذا أدى ذلك إلى انشاء الإيمان وهو أصل الدين. (87). وفي هذا الاستثناء تحقيق مقصود التشريع الحنيف في العبودية لله تعالى، وحفظ الدين، وهي من المصالح

(87) أنظر: الشافعي، إبراهيم، المواقف، ج، ص 417. بدران، د. قبر، أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص 417. بدران، د. بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص 176. الكيلاني، عبد الرحمن، قواعد المفاسد عند الإمام الشافعي، ص 249.

(88) الطبري، محمد بن جرير، إبراهيم، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ج 1، ص 178. وازنوري، علامة عموم، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم، والعدة، ج 1، ص 131. الزهراني، عموم، الكشاف، ج، ص 313.

(89) الكيلاني، عبد الرحمن، المفاسد، ص 131-149. بدران، د. حيدر المفاسد، ص 131-149.

(90) بدران، د. حيدر المفاسد، ص 33-34. بدران، د. حيدر المفاسد، ص 33-34.

مجلة الشريعة والقانون

247
المشقة: حكم التكليف بالشاق من الأعمال:

الشاق لم يكن للشاغر على الحق في المقدار لكي يتكفل به على نفسه لأنه نص على جميع الأعمال.

ثالثاً: حكم التكليف بالشاق من الأعمال:

وهي المشقة التي جرت عادة الناس أن يتحملوها وهي في حدود طاقتهم، ولا يطلبهم الأذى ولا الضرر في النفس، ولا في المال، ولا في أي شأن من شؤون حياتهم، ولم يدوموا عليها، كما المشقات التي يتهمها الناس في طلبهم للرزق (93). والتكليف الشرعية لا تخلو من المشقة، فهي من لوازمها، فإذا كانت هذه المشقة معتادة بحيث تكون ممّا يطلق ويمكن

(90) سورة النحل، آية 7.
(91) الشافعي، إبراهيم، المواقف، ج 2، ص 426.
(92) المجمع الوسيط، ج 1، ص 489.
(93) فقه الشافعي، إبراهيم، المواقف، ج 1، ص 429، زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز، ص 78-81، الراجحي، وشبه تنظرية الضرورة الشرعية، ص 185-186، 187-188.
(94) الشافعي، إبراهيم، المواقف، ج 2، ص 428، حلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص 132.
احتمالاً فلا يلفت إليها، ولا تعتبر مانعةً من التكليف (٤٥). ومقصد الشارع الحكيم من إلزم المكلف بما لا يعدو تحصيل المصالح التي ترتبت عليها، خاصة أنها في مقدوره وفي حدود طاقته، وليس مقصده تعالى من تشريعها ما قد يتبعها من أنواع المشقة. فالصلاة والزكاة والصيام وكل ما ورد به الشرع من أوامر ونواه فيه نوع من المشقة وهي من الصعوبة على نفس المكلف، ولكنها مشقة محتملة وفي حدود طاقته، وهي وسيلة إلى خليء وملؤها لا بد منهما لاستقامة حياة الإنسان، فالشارع الحكيم إذن ما أراد إجراء المكلف وتكبيده تحمل المشقات، وإنما أراد إصلاح حاله يجعل مصلحة له أو دفع مفسدة عنه، سواء من الناحية الدينية أو من الناحية الأخروية (٤٦)، و يوجد على هذا ثلاثة أذلة هي:

١. النصوص الدالة على رفع الحرج.
٢. ما ثبت من شرعية الرخص.
٣. انعقاد الإجماع على ذلك (٥٥).

والذي يحقق مقصد الشارع في الرفع بالمكلفين المخلوفين لعابدته والأمورين بالامتثال لتكليفه. فالتكليف بالمشقة المعتادة يساهم في تحقيق معين العبودية القائم على التكليف والابتعاد والامتناع، فإذا لم يكن هناك أي نوع من المشقة في التكليف فلا يحقق معين الامتنان ولن تكمل العبودية الخالدة المستمدة للانكسار، والتسليم، والنصر،

(٤٥) انظر الشاطر: إبراهيم، الموافقات، ج ٣، ص ٤٢٥. ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٢. زيدان، الوحيز في أصول الفقه ص ٨٨.
(٤٦) انظر الشاطر: إبراهيم، الموافقات، ج ٣، ص ٤٢٩-٤٥٠. وانظر أيضاً: ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٢-١٣. ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣، ص ٣٣٥. حلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ١٣٣. البديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، ج ١، ص ١٧٩. أبو الحاج، حسام، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص ١٧٧.
(٥٥) انظر الشاطر: إبراهيم، الموافقات، ج ٣، ص ٤٢٧-٤٢٩. وانظر أيضاً: حلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ١٣٣. البرهبي، أحمد، نظرية المقاصر عند الإمام الشاطر، ص ١٥١.
المحكم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

والمعتدل أبو الطيب، عبد العزيز، قواعد الأحكام، ج1، ص 13-46. الطبري، محمد، جامع البيان، ج1، ص 283.

(98)

(99)

(100)

(101)

(102)

(103)

قال الطبري في تأويل هذه الآية: (لا يكلف الله نسمةً إلا ما يسبحها، فلا يجد لها، ولا يضيق عليها في أمر

دومها فؤادها، حبها إن حمست، ولا يقصدها إن حطرت بقلبها، والطبري، محمد، جامع البيان، ج1، ص 42.

العدد الثالث والثلاثون - ذو الخجة 1428 هـ - يناير 2008م
أمر من أوامر الشارع الحكم مصلحة لا محالة. كما أن قوله عز من قائل: "وعليها ما اكتسبت" يشير إلى وجود مصدفة في عدم الامتثال لأي من التكاليف الواجبة في الشرع(10).

النوع الثاني: المشقة غير المعتادة:

وهي المشقة الزائدة عن الاحتمال المعتاد للمكلف، فلا يستطيع تحملها إلاً بكلفة كبيرة، وعجز بينّ؛ وصرع شديد، ومن الممكن أن يصبح المكلف الاستمرار على أدائها لما يرتتب عليها في بعض الأحوال من أذى في النفس أو المال أو غير ذلك(9).

وتتفسر هذه المشقة إلى ثلاثة أنواع يختلف الحكم في كل منها حسب طبيعتها، وذلك:

كالآتي:

1. مشقة غير معتادة تنتج عن دخول المكلف في ظروف خاصة-استثنائية:

ومثال ذلك مشقة الإكراه على قول ما يفيد الكفر والعباءذ بالله تعالى، ومنشقة تعرس

النفس للمهلكة في بعض حالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنشقة الناجمة عن

السيام في حاليّ المرض والسفر وقد أنعم الله تعالى على هذه الأمة بأن رفع عنهم المشقات

المتصلة عن تلك الظروف الخاصة بنشره الرخص فأباح للمكلف ترك الأعمال الواجبة،

وبخلافة التشريع الآصلي - والمتصل بحكم السريعة- وإبان الأفعال المحظورة دفعاً للمشقة،

ورفعاً للحرج الناتج عن الظروف الخاص في هذه الحالات(10). وهذا يتفق مع مقصد

الألوسي، محمود، روح المعاني، ج 3، ص 112-113.
(105) أنظر: الشاطر، إبراهيم، اللمسات، ج 3، ص 226-240. وانظر أيضاً: مباحث في أصول الفقه، ص 129.
(106) أنظر: ابن غاشوي، الشيخ محمد الطاهر، مقدمة الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 272-273. وانظر أيضاً:
زيدان، عبد الكريم، الوحي، ص 79.
المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

الشريعة في تحقيق مصلحتهم الضرورية في حفظ النفس، والعرض، والمال، كما في حالة النطاق بكلمة الله الاضطراباً مع اطمئنان القلب بالإيمان، في عدم النطق بها تعرض لهذه المصالح الضرورية للزوال أو الاعتداء، ومن قصد التشريع الحنيف حفظها. وكما أن فيه حفظ لمصلحتهم الحاجة المماثلة يرفع الخرج عنهم تنفيذاً عليهم وراءهم، كما هو الحال في رخصة الإفطار في رمضان للسفر أو الرجل.

ولكن الشارع الحكيم ندب تحمّل هذا النوع من المشقة في العديد من الحالات، ومثال ذلك الصبر على الإكراء على القول بما هو من قبل الكفر، فستطيع المكره الاستغادة بالرحمة، ولكن ينطبّع له الصبر والاحتساب والإمتناع عن ذلك، مما هو نتيجة، حتى لو كانت هناك. ومن أمثلة ذلك أيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للظلمة من الحكم، فللمكلف المسؤل عن ذلك أحداً بالرحمة، وإن كان ينطبّع له نصيبهم، وإن أدت إلى فقده حياته. فمن شأن الأخذ بالصر في هذه الحالة إعزاز دين الله وظيفته، ونصرة من والاه من عباد الصالحين وتقديم جنبهم، ومن شأنه أيضاً إضعاف أصحاب الجور والباطل والأهواء والخاد من ضرهم (١). والمقصد التشريعي من ندب تحمّل المشقة مع القول بجواز الأخذ بالرحمة بنفس الوقت هو حفظ دين الله تعالى وحقه وهو مقدم على الحق والصلحة الشخصية، بالإضافة إلى تقديم المصلحة العامة على الخاصية (١). كما أن في إباحة الأخذ بالرحمة هنا تحقيق لمقصود الشارع الحكيم يرفع الخرج عن المكلفين وحفظ ضروريتهم و حاجاتهم الشخصية، والذي فيه مراعاة لأحوال الناس المختلفة حيث إنهم ليسوا سواءً في القدرة على تحمّل المشقة خاصة في هذه الحالة لما فيها من تبعات خطيرة.

(١٧٦) النص: ابن عبد السلام، عبد العزيز، فوائد الأحكام، ج. ١، ص. ٩٤، ونظر أيضاً: الفلافي، محمد، الفوائد.

(١٧٧) النص: عثمان، عبد الكريم، الهجري، ج. ١، ص. ٢٤٧.

(١٧٨) النص: عثمان، عبد الكريم، الهجري، ج. ١، ص. ٢٤٧.

العدد الثالث والثلاثون – ذو الحجة ١٤٢٨ ه- ۲٠٠٨ م
وقد فعّل العلماء من القواعد الفقهية والأصولية ما يُسمى مفهوم رفع المشقة عن المكلفين والرفق بهم، وهو مقصود القرار الحكيم الذي دلت عليه نصوص كثيرة منها قوله نارك وتعال: "يريد الله لكم السر ويريد لكم العسر"(10). وقوله تعالى: "لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها"(11)، وقوله تعالى: "يريد أن يخفى عنكم"(12).

وقوله عز من قائل: "وجعل عليكم في الدين من حرج"(13).

ومن هذه القواعد القاعدتان الكليتان: (المشقة تقلب التيسير) (11)، والضرور بيال(14)، مما يتيحهما من قواعد فرعية تنقب أيضاً من النصوص الشرعية، نذكر منها على سبيل المثال القواعد التالية:

أ. قاعدة "الضرورات" (11) توجب الأخطوات (11)، فقد دلت عليه آيات من كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: "فمن اضطر في مخافته غير مجانف فإن الله غفور رحيم"(11). فالقاعدة مستفادة من الاستثناء الورد في القرآن الكريم حالات الاضطراب التي تطرأ في ظروف استثنائية خاصة، تعتبر أساساً لإباحة المخترع.

(6) سورة البقرة، آية 185.
(7) سورة البقرة، آية 286.
(8) سورة البكاء، آية 28.
(9) سورة الحج، آية 78.
(11) سورة الأنفال، آية 113.
(12) سورة الأنفال، آية 114.
(13) سورة الأنفال، آية 115.
(14) سورة الأنفال، آية 116.
(15) سورة الأنفال، آية 117.
(16) سورة الأنفال، آية 118.
(17) سورة الأنفال، آية 119.

مجلة الشريعة والقانون

٢٥٣
المحكم فيه في ظل مقدادات التشريع الإسلامي

ومن الفروع الفقهية المبينة على هذه القاعدة إباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع إطمئنان القلب بالإيمان –كما مر سابقاً، قال تعالى: "إِلاَّ مَنْ أُكْرِهْ فَقَدْ تَمِمَّ مَطْمَئْنَٰنُ بِالإِيمَانَ" (البقرة ١١٩). فالرجوع إلى المسكرة عند الاضطرار أیش بمثل هذه الآية وفي نصوص شرعية أخرى، حين أصبح من الأصول المحكمة الأصلية في بناء الفقه الإسلامي، وهي دليل في ذلك على مرونته، ومدى صلاحية الشريعة السماحة، واتساعها لحاجات الناس (١١٨).

والقصد التشريعي من هذا الاستثناء الكبير الوارد في هذه القاعدة الفقهية، والمسمَّى
ورد ذكره في القرآن الكريم هو رفع الحرج عن الناس وتحقيق مصالحهم الضرورية التي لا تقوم حياهم ولا تحقق غاية حلقتهم إلا ما. سواء كان ذلك بحفظ النفس –كما هو الحال
في المثال السابق- أو بحفظ العقل، أو العز، أو المال (١٢٠).

وبهذا لا شك فيه أن القواعد الفقهية ومنها هذه القاعدة منطقة من مقدادات التشريع
وحققت لها. والفرق بين هذه القواعد والمقدادات أن الأولى متمل أحكاماً ومبادئ كلية في الفقه،
أما الثانية فتمثل الأهداف العامة لتشريع الأحكام الفقهية، وकلاهما توصل إليه بإتباع منهج
الاستقراء، وكلاهما يعتبر أصلاً ومراجعاً وضابطاً للمفروض الفقهية المستحجة.

ب. ومن القواعد الفقهية المكملة لهذه القاعدة: "قاعدة: "ما أُحِبَّ للضرورة يقتضى
بقدرها" (١١٩) أو "الضرورة تقتضي بقدرها"، وهي مستمدة من قوله تعالى: "فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْر

______________________________

(١١٨) سورة النحل، آية ١٠٦.
(١١٩) الندوة، على القواعد الفقهية، ص ٢٧٠-٢٧١، الروكي، محمد، قواعد الفقه الإسلامي، ص ١٩٧-١٩٨.
(١١٨) انظر: شير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ٢١٢.
(١٢٠) السبويطي، عبد الرحمن، الآشام والنظائر، ص ١١٣، الأحمدي، أبو بكر، القواعد البيهية في نظم القواعد
الفقهية، مطبوع مع: الفدائى، محمد، المواقف الجهية، ج ١، ص ٢٧١.
(١٢١) عدد الثالث والثلاثون - ذو الحجة ١٤٢٨ هـ - يناير ٢٠٠٨ م.
د. عدنان محمود العدساف

١٢٤، فالشاعر الحكيم قد رخص لعباده المكلفين ارتكب الخيوطات عند الضرورة، دفعاً منه للمشقة عنهم؛ وقد ربط ذلك بصلة الاضطرار فإذا زالت أدى ذلك إلى زوال حكم الرخصة المولو بها. فلم يسمح الشاعر الحكيم بالتمادي في ارتكاب الخيوطات، وإنما سمح بدفع الخرج والمشقة بالقدر الذي يفي هذا الغرض، فكلّ تجاوز بعد ذلك فهو اعتداء محرور (١٢٥).

ولا يخفى أنّ المقصد التشريعي من هذه القاعدة المقيمة لمتى يتحصر فعل الخيوطات بالضرورة هو حفظ الدين ونظامه، وسدّ ذريعة تجاوز أحكامه واتباع الأهواء والحرص على طاعة الله تعالى وعن الإخلاص في العبودية له. فتحقيق مقصد التشريع برفع الخرج عن المكلف وحفظ نفسه يجعل أنّه لا يتجاوز مقصده في تحقيق العبادة لله تعالى وفي حفظ دينه القائم.

ج. ومن هذه القواعد الفرعية أيضاً القاعدة المشهورة: "إذا ضاقت الأمور اتبع (١٢٦)"

وأصل هذه القاعدة مستمد من كتاب الله تبارك وتعالى، وذلك من قوله عز من قائل:

"أن مع الغسر يسر" (١٢٧) وهذه القاعدة معبرة بشكل كبير عن القاعدة الكلية محل البحث: "المشقة تحلب التيسير" (١٢٨).

---

(١٢٢) سورة البقرة، من الآية ١٦٣.
(١٢٣) الدعاوي، محمد، القواعد الحربية، ج1، ص ٢٧١، الندوة، علي، القواعد الفقهية، ص ٢٧١.
(١٢٤) الجهرزي، عبد الله، المواهب السنية شرح الفرائد البارحة، مطبوع مع: الدعاوي، محمد، القواعد الحربية، ج1، ص ٢٧٣.
(١٢٥) سورة الأشرار، الآية ٥.
(١٢٦) ابن تيمية، زمن الدين، الأشياء والطائرة، ص ٩٣، الندوة، علي، القواعد الفقهية، ص ٢٧١.
(١٢٧) الإمام معاذ بن يحيى، وصحبه، ص ٢٥٩.

ملة الشريعة والقانون
الحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

وحلياً القول أنّ هذه القاعدة تعتبر عن مبدأ كلي من مبادئ الشريعة، تثبّت عنه معظم الرخص، فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة، وهي من القواعد المفترض بها لتنضير الأدلة عليها (١٢٧). وتطلق هذه القاعدة من مقصد التشريع في حلم المصلحة والتخفيض على المكلفين ورفع الحرج عليهم. وهي تشمل بعمومها ما يحقق المصالح الضريبية وال حاجية على حد سواء.

٤. ومن القواعد الفقهية الممولة تحت القاعدة الفقهية الكلية السابقة:

قاعدة: "الحاجة تخلع منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة" (١٢٨).

والمقصود بالحاجة هنا كل ما من شأنه إلحاق العنت والضيق بالمكلف ثُمّ هو دون الضرورة في درجة المشقة (١٢٨). فالضرورة أشدّ إلحاحاً من الحاجة لما لها من خطرة على نفس المكلف وحياته. ولكن الشرع الحنفي أعطى حكم الضرورة كمبحّيم للمحظرات للحاجة، سواء كانت عامة يحتاج إليها جميع المكلفين أم كانت خاصة بفترة منهم (١٢٩).

ومَا لا شك فيه أن هذه القاعدة تطلق من مقصد التشريع في حفظ المصالح الحاجة، فهي وإن كانت دون الضرورية في الرتبة والأهمية، فإنها مقصودة في التشريع رفعاً للحرج عن المكلفين وما قد يلحقهم من عنت ومشقة زائدة، وإن كانت دون فقد النفس.

(١٢٧) الدوّري، على القواعد الفقهية، ص ٢٦٥.
(١٢٨) الجوسي، عبد الملك، الراضي في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٠٦ - ٢٠٧، ابن الورد، محمد بن عمر، الأشبا والنظراء، ج ٢، ص ٣٧ - ٣٠، السيوطي، عبد الرحمن، الأشبا والنظراء، ص ١١٧، الجاهلي، عبد الله، المواهب السنية، مطبوع مع الفتاوى، محمد، الفتاوى الجاهلي، ج ١، ص ٢٤٨ - ٢٤٩، وانظر: آزه، هشام، مقاصد الشريعة عند إمام الغنيرة، ص ٢٥٤، الزهراوي،، وهبة، فقهية الضرورة، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.
(١٢٩) العتيقي، عيسى، الزهراوي، وهبة، فقهية الضرورة، ص ٢٤٥ - ٢٤٦، انظر: السيوطي، عبد الرحمن، الأشبا والنظراء، ص ١١٧، الزهراوي، وهبة، فقهية الضرورة، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.
(١٣٠) العتيقي، عيسى، الزهراوي، وهبة، فقهية الضرورة، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.
2. المشقة غير المعادلة التي يلزم تحملها للقيام بفرض الكفاة:

كل ذلك المشقة الناتجة عن الجهاد، وهو من فروض الكفاة، إذا ما قام به عدد كاف من المسلمين سقط عن جميعهم، وبالرغم من وجود مشقة واضحة في القيام بهذا الفرض، والتي تمثل باستمرار فقد النفس وإزاحة الروح بالقتل، والنازح الجسدي الجماعة التالية له، إلا أنه من اللازمه تحملها حماية بلد المسلمين من أعدائهم، ومن أمثلة المشقة غير المعادة أيضًا الأمر بالمروف والدنوي عن الحذر، وهو من فروض الكفاة، وهو من أنواع الجهاد بالكلمة، ورغم ما فيه من المشقة إلا أنه ينبغي لم يقوم بها على وجه الخصوص من المكلفين، ويجب على أمة الإسلام على وجه العموم. ولذلك فإنه لا بد من تحمل ما فيه من مشقة لضرورة القيام بفرض الكفاة، حتى يسقط الإمام عن الأممة جميعها، فثبها لما فيه من مشقة إذ يقع على الأمة برمتها (13). ويرجع السبب في جعل هذه التكليف من فروض الكفاة -ليس من فرض العين- إلى تعذر إثبات جميع أعوان المكلفين لها لما فيه من مشقة غير معادلة لا يقدم عليها كل أحد، ولما في اجتماعهم عليها وحدها من إفساد لمعاهم وإهال مقومات حياتهم، وأما سبب سقوط الإمام علّم قاموا بما فهو تحسينهم للمصلحة التي شرع هذى التكليف من أجلها، وأما سقوطهم عن باقي المكلفين إذا ما قام به بعضهم فتعذر تكليفهم بما جميعاً.

المقصد التشريعي من الفروع الكفائية - عموماً - هو تحقيق مصلحة عامة للمكلفين أكثر من ابتعاد وامتهاح أعوان بالتكلف بها. أما المقصد التشريعي من الفروع العينية فيكمن بتحقيق مصلحة فردية متكررة لأفراد المكلفين، وابتعاد أعوان بالتكلف بها (131) .

---

(131) انظر: ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام، ج 1، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4.
(132) ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام، ج 1، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4.
(133) السبكي، الإجاه، ج 1، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4، ص 4.
ويجدر بالذكر أن المسألة والحجة لا يعتبران سبباً للترخيص إلا في المواضع التي لا ينص فيها يقتضي التكليف بحكم ما. أما إذا ثبت الحكم بفصOrFailظ ذلك الحكم نوع من المسألة، فإنها لا تعتبر كعامل مرخص (١٣٣). والسبب في ذلك أن الشرع واجب الإتباع، وهذا مقتضى العبودية، وهي المقصود الأول للتشريع الحنفي، والذي لا يأمر إلا فيما يحقق مصلحة العباد سواءً كان تحققها حالاً وحالاً، وحتى ولو كان في تفشي مشقة (١٣٤). فتحتمل هذه المسألة توافق مع مقتضى التشريع في تحقيق مقام العبودية لله تعالى، وفي حفظ الدين، فقد قال تعالى في شأن الجهاد: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» (١٣٥). كما أنه توافق أيضاً مع مفاهيمه في حفظ النفس، والعرض، والملل، كما في ظهور الأعداء على المسلمين من ضياع هؤلاء المصالح الضرورية (١٣٣). والجاد بالذكر أيضاً أن المقصود الشرعي من تشريع الجهاد يقوم على معيج حجل يختلف معين اعتداء والإرهاب - الذي يشاع الحديث عنه في الوقت المعاصر - فهو يهدف لنصرة الإسلام والمسلمين، وكفالة حفظ الدين وحرية الاعتقاد(١٣٤)، ودفع الظلم عن الفهمين والضعفاء منهم، وإيصال دعوة الله تعالى لمن تعار إذا إصاباه إلى غيرهم بالوسائل الأخرى (١٣٥). قال تعالى: «وقاتلوهم في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المتعدين» (١٣٥). وقد شرع هذا

(١٣٣) ابن كثير، زين الدين، الأشام، والنظام، ص ٩٢. الروك: محمد، قواعد الفقه الإسلامي، ص ٢٠٠.
(١٣٤) ابن عبد العزيز، عبد العزيز، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٧. الرك: محمد، قواعد الفقه الإسلامي، ص ٢٠٠. 
(١٣٥) سورة الأنفال، آية ٣٤.
(١٣٥) ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام: ج ١، ص ٤٧.
(١٣٦) الراقي: رضا، محمد رضوئ، تفسير الموارج، ج ٩، ص ٥٧٣. العالم دي. يوسف، المقدمة العامة للشريعة الإسلامية، ص ٢٥١. علامة: محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص ١٨٨.
(١٣٧) الراقي: رضا، محمد رضوئ، تفسير الموارج، ج ٩، ص ٥٧٣. العالم دي. يوسف، المقدمة العامة للشريعة الإسلامية، ص ٢٥٣-٢٥٤. علامة: محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص ٢٤٢.
(١٣٨) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

المصدر الثالث والثلاثون - ذو الخرج ١٤٤٨ هـ - ٢٠٠٨ م
التكليف بضوابط معيّنة لتقضي الرحمة والرفق، واحترام حقوق الإنسان -كحق حريّة
الاعتياد، وعدم الاعتداء على المدنيين، والوفاء بالمعاهدات والمواثيق، وعدم تعدد التخريب
والتدمر والفتاك، والرفق بالأسرى»). قال حُل وعُلا: «ويعمون الطعام على جبه
مسكناً وبيئاً وأسيراً، إنما نطعمهم لوجه الله لا تزيد منكم جزاء ولا شكاً»).

3. المشقة غير المعتادة المسببة عن الزواج المكلف أفعالاً شاقة لم ترد في الشرع:

فهذه المشقة لم تنتج عن التكليف وأحكام الشرع من أموار ونواح، بل تبتغيت عن
ابتداع المكلف إبرادته واحتباره ما لم يزل الله تعالى به من سلطان، وليس على التكليف به
ولا على مشروعية وجواء في شرع الله سبحانه من دليل أو برمان، والدخل في تحل
وتكلف هذا النوع من المشقات محظور في شرعينا الحديث، والحمد لله رب العالمين.
فقد رُوي (أن النبي ﷺ رأى رجلاً قاماً في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر
أن يقوم في الشمس ولا يجد ولا يستظل ولا يتكلم ويدوم، ففال على الصلاة والسلام:
(مرود فيتكمل وليقعد ولثم صومه) رواه البخاري). قد روى عنه عليه أفضل الصلاة
وأمم التسليم أنه قال: (بعدنا من الأعمال ما تطهرون، فإن الله لا يمل حتى يملوا) رواه
البخاري ومسلم

(110) نظر: العالم، د. يوسف، المقصد العام للشريعة الإسلامية، ص 255.
(111) وخصصاه، ص 189-190.
(112) سورة الإنسان، الآيات 8-9.
(113) نظر: الشاطبي، إبراهيم، المواقفات، ج 2، ص 427. ونظر أيضاً: زيدان، عبد الكريم، الجزء، ص
88.
(114) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأئمة والندور، باب الذكر فيما لا ملك وعصر، حدث 1326.
(115) ص 6، 2465.
(116) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإمام، باب أحك الذكر إلى الله، أقوامه، حدث (64) ج 1، ص 24.
(117) وفي كتاب الصوم، باب صوم شهر رمضان، حديث 1879 ح 235، كتاب البأس، باب الجلس على
الخصر، حديث 5529 ج 5، ص 2201. رواه مسلم في صحيحه، ولفظ له: كتاب الصيام، باب
صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستصحاب أن لا يكلّف شهراً عن صوم، حديث (177) ج 13، ص 811.

مجلة الشريعة والقانون

259
المحكم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

ومقصود التشريع من حظر الزنا المكلف بهذه الأفعال هو حفظ النفس والجسد من الخرج والأذى، فليس من مقصود الشرع الحكيم تعذيب الجسد وإيالمه بل من مقصوده حفظه والعناية به، لينتبه للعبد القيام بالواجبات الشرعية على أتم وجه، ولا ينقض للعبد تعريض نفسه للمشاق أو المهالك؛ لأن هذا الجسد الذي يحمله ما هو إلا أمانة كرامة مكرمة من الله تعالى، نحنها إياه فعله المحافظة عليها لا تعذيبها. قال الشافعي رحمه الله تعالى:

( ... وفيه عن التشديد شهير في الشريعة، حيث صار اصلاً فيها قطعيًا، فإذا لم يكن من قصد الشرع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضادًا لما قصد الشرع من التخفيف المعلوم المقطع به، فإذا خالف قصده قصد الشرع بطل ولم يصح) (١٤).

وبالإضافة إلى ذلك فإن حظر تحميل هذا النوع من المنشقة يؤدي إلى تحقيق هدف الشرع الحكيم بحفظ الدين، لما في إباحته للناس من فتح باب الابتداع فيه بما في ذلك من مفاسد عظيمة، حيث إن كل إنسان يتعالى مثل هذه المنشقات تعبداً لله تعالى وترقبًا إليه يحقق نصوص الشرع واحكامه، ويستحدث بدعه في الدين. فالشرع الحكيم لم يأت بما يبح التعد، هذه المنشقات، بل جاء برفع الخرج والخذف مقصداً رئيسيًا لله -كما مر سابقاً-

والوقوع بالبديعة أمر غاية في الخطورة على الدين، وهو بدون شك ينافي حفظه،

والذي هو من مقاصد التشريع وأهم المصاص الضرورية. ذلك لما فيها من تغيير للمنهج الذي رسمه الشرع الحكيم لحياة الإنسان والمتمثل بأحكامه الأصلية ومقاصد التشريعية الثانية، وما فيه من إخلال لمبادئ العادة التوقيفية (١٥)، قال رسول الله ﷺ: (إياكم وحديثات الأمور)

١٤٥ (الشافعي، إبراهيم، المواقفات، ج ٢، ص ٤٣٧.)

١٤٦ (النظر: عالية، د. يوسف، الفقه العام للشريعة الإسلامية، ص ٢٢٧.)

١٥١ (الفقه الشرعي، ص ١٦٦.)

١٦٥ (المقدم، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص ١٦٣.)

١٨٥ (المقدم، الإسلامية الفاسية، غلاف)
د. عدنان محمود العساف

فإن كل محدثة بدعه، وكل بدعه ضالة، وكل ضالةة في النار (١٤٩)، وقال أيضاً: (من أحدت في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) (١٤٨). كما أن في البدعة أهلها غير مباشر للدين، بالنقص والنصوص، فكأنه يريد أن يضيف له ما لم ينص عليه تكميلًا له (١٤٩)، والله تعالى يقول: {أليم أكملت لكم دينكم وأقامت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} (١٥٠). فمن القواعد المؤسسة المهمة في مجال العادات قاعدة: (لا يعبد الله إلا بما شرعت) (١٥١).

البحث الثالث

حكم التكليف بفعل قبل حصول الشرع الشرعي له

في ظل مقاصد التشريع

اختلاف العلماء في حكم التكليف بفعل قبل حصول الشرع الشرعي له أضحى أم لا

يصح، وقد بحث عنها القضية في مسألة أصولية مشهورة وهي: هل يصح خاطبة الكلار بفروع الشريعة أم لا؟ (١٥٠). والجدير بالذكر أن العلماء اتفقوا على عدد أمور في هذه المسألة

وهي:

(١٤٨) الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، ج ١، ص ٩٩. وأبو داود في سنن، كتاب السنة، باب في لوم السنة، حديث (٦٦٧)، ج ٤، ص ٢٦٥. ابن ماجه في سنن، كتاب المقاصد، باب الإتباع سنة الخليفة الراشدين المهديين، حديث (٣٤٢)، ج ٤، ص ١٥ -١٦. والطبراني في المعجم الكبير، حديث (١١٧)، ج ١٦، ص ٢٣٥ -٢٣٦، حديث (٧٦٨)، ج ١٨، ص ٤٢٤ -٤٢٥، حديث (٢٤٢)، ج ١٨، ص ٢٥٧.

(١٤٩) روافد البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا استلمحوا على صلح خبر فصارحة مرسود، حديث (٢٥٥)، ج ١٣، ص ٩٤٩.

(١٤٨) روافد مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث (١٧٤٨)، ج ٣، ص ١٣٤٣.

(١٤٩) محفوظ، على الإبداع في مضار الإبداع، ص ١٠٨. عقدة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص ١٦٣. 

(١٥٠) من الأية ٣، سورة المائدة.

(١٥١) أثر: الشافعي: إيراهيم، المواقفات، ج ٢، ص ٥٩٢. الخادمي، د. نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ص ١٧٦ -١٧٧.

(١٥٢) اللسيكي، الإباح، ج ١، ص ١٧٧. الإسفنجي، عند الرحم: نهایة السؤال، ج ١، ص ٣٧٨. ابن إمام

الكاملة، شرح الأوراق في أصول الفقه، ص ١٢٠.

مجلة الشريعة والقانون

٢٦١
الحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

1. أن الكفار مخاطبون بالإيمان بالإسلام وأصول الشريعة، قال تعالى: "وما أرسلنا إلا كافّة للناس بشرىً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون".

2. أن الكفار مخاطبون بالإيمان بالإسلام وأصول الشريعة، قال تعالى: "وما أرسلنا إلا كافّة للناس بشرىً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون".

أمّا حمل الخلاف في هذه المسألة فهو خطاب الكفار بفروع الشريعة، إلا أنّ صاحب الإيحاء ذكر أنّ الخلاف يخلق الكفار بالفروع ليس على إطلاق، ففطاب الكافر إذا كان يكون خطاب تكليف وإلا أن يكون خطاب وضع. ففطاب التكليف بالأمر والنهي هو حمل الخلاف، وليس كل تكليف أيضاً بل ما كان منه غير مختص بالموظفين أو بعضهم: فيخرج منه ما علم اختصاصه بهم. فحمل الخلاف إذن يتعلق بفطاب التكليف الذي يشمل الكفار للفظ: كقوله تعالى: (يا أتّها الناس) هل يكون الكافر منفعاً من تعلمههم أمّا خطاب الوضع فإنّ ما كان منه سبباً لأمر أو نهي، مثل كون الطلاق سبباً لتحريم الزواج، فإنه من حمل الخلاف أيضًا، هل يشملهم أم لا؟

وقد خلف العلماء في مسألة الخلافة الكفار بفروع الشريعة على أربعة أقوال وهي:

1. أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشرعة، وهو قول جمهور الفقهاء؛ من الإمام مالك، والشافعي، وأحمد-رحمهم الله جميعًا-، وهو قول المتولدة أيضًا.

المصدر: السيرhsi، محمد، أصول الشرعيه، ج1، ص 73. الفراق، تحرير الفصول، ص 139، ابن حزَّب، تقرير الوصول إلى أصول الأصول، ص 89. ابن إمام الشافعي، تحرير الوقائع في أصول الفقه، ص 120. سوره سبأ، الآية 28.

(154) الأنصاري، عبد الله بن نظام الدين، فتاوى الرحمون، باحثة المستصفى، ج1، ص 128. 

(155) السلكي، الإمام، ج 1، ص 179-180.

(156) نسج المرجع الأصولي، ج1، ص 177، الإسندي، عبد الرحمي، حياة السول، ج 1، ص 319، الرازي.

(157) أصول من علم الأصول، ج1 399، الأرموي، التحقيق من الفصول، ج 1، ص 327، الأنصاري.
2. أن الكفار ليسوا مخاطبين بفرع الشريعة، وهو ما ذهب إليه جمهور أصحاب أبي حنيفة، وأبي حامد الإسفرايني من فقهاء الشافعية (١٥٨).

وهذان القولان هما أشهر القولان في هذا المسألة. وقد اهتم معا العلماء، وأثاروا الجدل حولهما أكثر من غيرهما.

3. أنه تناولهم النواحي دون الأوامر. فإنما يصح إنشاؤهم عن المنهيات، ولا يصح فعلهم للأوامر، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء (١٥٩).

4. قول بأن المرتد مكلف دون غيره لاتخذه أحكام الإسلام (١٦٠).

أدب العلماء على أقوالهم، وردودهم على أدب بعضهم البعض:

أدب الفريق الأول: وهم القائلون بأن الكفار مخاطبون بفرع الشريعة:

1. إن الأدلة الأمة بالعبادة تناولهم بعمومها، والكفر لا يصح اعتبارها من تكلفهم بها، للتمكن من إزالتها، فأشبه الحديث المتعلق من الصلاة إذ كل منهما مانع ممكن الزوال، ولم يقل أحد من المسلمين أن الحدث لا يكلف بالصلاة (١١١).
الحكوم فيه في ظل مقادير التشريع الإسلامي

ومن الآيات الأخيرة بالعبادة والتي تناوارهم بعمومها:

أ. قوله تعالى: "أينما أيها الناس أعبدوا ربكم" (162). ووجه الدلالة: أن هذه الآية جاءت عامة فتشمل المؤمن والكافر معًا، فالكافر إذا احتفظ بالعبادة، الوقوف تعالى: "ولله على الناس حق البيت من استطاع إليه سبيلًا" (164). ووجه الدلالة: أنَّ هذا النص صريح بأمرهم وتكليفهم بالعبادة وإخلاص الدين لله.

وذلك ينطوي على الفروع من إقامة الصلاة وإبادة الركاة.

ج. قوله تعالى: "ولله على الناس حق البيت من استطاع إليه سبيلًا" (164). ووجه الدلالة: أنَّ هذا النص صريح بأمرهم وتكليفهم بالعبادة وإخلاص الدين لله.

وذلك ينطوي على الفروع من إقامة الصلاة وإبادة الركاة.

2. ورود آيات كريمة متعددة تنوع الكافرين بترك الفروع (166)، ومن أمثلتها:

أ. قوله تعالى: "وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون" (167).

---

(162) سورة البقرة، الآية 21.
(163) سورة البينة، الآية 5.
(164) سورة آل عمران، آية 97.
(165) الآمني، علي، الإحكام، ج1، ص 173، الرزاز، المحسن، ج1، ص 208.
(166) السبكي، الإيضاح، ج 1، ص 370، الأمهدي، علي، الإحكام، ج1، ص 299.
(167) ابن قايين، حسين، التحقيقات في شرح الورقات، ص 201.
(168) سورة فصلت، آية 6.
ب. وقوله تعالى: "ما سللكم في سقر قالوا: لم ننك من الملصين ولم نكن نطعم المسكنين" (168)، لولا كونوا قد كفروا بالصلاة مما عوقبوا عليها، فقد أخبر أنه تعالى عذبهم بترك الصلاة وحذّر المسلمين به(169).

ج. وقوله تعالى: "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بحق ولا يرون ومن يفعل ذلك بأن إثماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً" (170).

وجوه الدلالة: أنه ببارك وتعالى حكم ممضاعفة العذاب على مجموع المذكور، والزنا من جملته، ولولا أنه محرم على الكافر ومنهجه عنه لم أكن به، وهذا حجة على من نفى التكليف بالأمر والنهي - أي من نفى تكليفهم بالفروع مطلقًا - دون من جرّ التكليف بالنهي دون الأمر (171).

د. وقوله تعالى: "فلا صدق ولا صلٍّ ولكن كتب وتوثٍ" (172). ووجه الدلالة: أنه ببارك وتعالى ذمهم على الكل بما فيه تركهم الصلاة والتصدق وفسام الفروع (173).

هذا وقد قام العلماء بإيراد على بعض الشهادات التي قد كتبت على هذه الآية ( sổماة) منهم الزراي (174)، والأرموي (175)، والآمدي (176). ثم ركروا على هذه الشهادات، ومنها:

---
(168) سورة المدثر، الآيات 44-45.
(169) الغزالي، المستفوي، ج 1، ص 319.
(170) السحر، عشيرة المستفوي، ج 1، ص 319.
(171) الأمدي، الإحكام، ج 1، ص 269.
(172) سورة الفرقان، الآيات 26-28.
(173) الأمدي، الإحكام، ج 1، ص 269.
(174) السحر، عشيرة المستفوي، ج 1، ص 319.
(175) الرازي، المفصل، ج 1، ص 259.
(176) الأمدي، الإحكام، ج 1، ص 269.
الحكم في ظل مفاوضات التشريع الإسلامي

قد يُقال في آية (ما سلكتمُ في سفره) هذه حكايَة قول الكفار، ولا حكَّة فيها، وَهُمُونه قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تهين عن قول المسلمين) (١٧٧) وأراد به المؤمنين، وإن كان المراد منه الصلاة الشرعية حقيقةً، فإن العذاب إنما كان يتكذبيان يوم الدين، غير أنه غلظًا بإضافة ترك الطاعات إليه، وإن كان ذلك مُضافًا إلى الصلاة، ولكن لا إلى تركها، بل إلى إخراجهم أنفسهم عن العلم بِبح تركها بِرك الإيمان، وإن كان ذلك على ترك الصلاة، لكن أمَّكن أن يكون ذلك إخباراً عن جماعة من المرتدين تركوا الصلاة حاليًا وذلك محل الوفاق (١٧٨).

الرد على هذه المقوله:
أَ. أما قولهم إنّ حكایة قول الكفار فلا يعتبر حکیة (١٧٩)، فقد أجمع العلماء على أن المراد بذلك هو تصديقهم فيما قالوا وتحذير غيرهم من ذلك، والدليل على ذلك توقعهم بتدويهم يوم الدين، وقد عطف عليه ما قبله والأصل اشتراك المطوف والمعطوف عليه في أصل الحكم.

ب. وعن حمل لفظ المصليين على المؤمنين: فهو ترك للظاهر غير دليل، وإذا أمكَن تأويل كلمة المصليين فيما تناول قوله تعالى: (ولمْ نَجْعَل المسكين)، والذي دلَّ على الإطعام الواجب؟ إذ لا يمكن أن يترتب العقوبة على إطعام غير واجب.

(١٧٧) رواه الطبري في الكبير عن أَبَن† صححب السيوطي، عبد الرحمن، في الجامع الصغير في أحاديث البشر

(١٧٨) البخاري، ج ٢، ص ٧٧٧، حديث (١٨٨٨).

(١٧٩) الأعشري، على الإحكام، ج١، ص ٢٠٩-٢١٠.

(١٧٩) الرزاز، المفصل، ج ١، ص ٤٣٥.
ج. وعن قولهم بتصنيف عذاب التكاليب بإضافة ترك الطاعات إليه إنها لم كانت

محبة، لما ظلم العذاب بما. (180)

د. وعن قولهم بالتعذيب بإخراج أنفسهم عن العلم بقبح ترك الصلاة أمكن ترك للظاهر

بغير دليل أيضا، وهو يوجب النسوة بين كافر ارتكب جميع الخمرات، وبين من

لم يباشر شيئا من الخمرات، إذ إن كلا منهما قد أخرج نفسه عن العلم بقبح ترك

الصلاة، وهو خلاف الإجماع. (181)

هـ. وعن الحمل على صلة المرتدين بأن لفظ الخمرتين في الآية عام، فلا يجوز

خصيصا من غير دليل. (182)3

3 - إن الكافر يتناوَّم النهي، فينُكِّل مكلَّفون به -كوجب حد الزنا- فين كافير

مكلَّفون بالأمر قياساً على النهي، وذلك يجمع استيفاء المصلحة المدنية عليها بالتكليف،

ففي النهي يكون الكافر مكلَّفو ليعتزم ملكأ من الاحترار عن المفسدة الحاكمة بسبب فعل

المنهي عليه، وففي الأمر يكون مكلَّفو أيضاً وذلك ليعتزم ملكأ من استيفاء المصلحة الناجحة

عن فعل الأمر به. (183)

وقد رد الحجس أنَّ إما وجب عليه الحد لاتزامه أحكاماً والانتهاء عن المنهي عنه

مع الكافر ممكن. (184) ورد عليهم أصحاب القول الأول ومنهم الرازي (185)، ونقله عنه

الأميدي، على الإحكام، ج، ص 213، الغزالي، المستصفى، ج، ص 21، (180)

الأمدي، على الإحكام، ج، ص 210. (181)

نفس المرجع السابق، ج، ص 210-211، الأرموي، المحقق، ج، ص 392، الرازي، المحقق،

ج، ص 408. (182)

الرازي، المحقق، ج، ص 385-410، الأرموي، المحقق، ج، ص 314، الاستيوي، عبد الرحيم،

لغة السؤال، ج، ص 44-89, 380-381. (183)

الرازي، المحقق، ج، ص 385-410، الأرموي، المحقق، ج، ص 310، السبكي، الإسراء، ج، ص

185-184. (184)

الرازي، المحقق، ج، ص 411. (185)
صاحب التحصيل (١٨٧)، وصاحب هاوية السول (١٨٨)، بأنّ قوته إنّما وجب عليه الحدّ لالتزامه أحكامنا، بأنّ من أحكام شرعاً أنّ لا يُحتج أحد بالفعل المباح، وأما عن قوته بأنّ الكافر المكلف يمكنه الانتهاء عن المنهيات فإنّ عنوا به: أنه يتمكن من تركها من غير اعتبار النية، فهو أيضاً يتمكن من فعل المآمارات من غير اعتبار النية. وأما إذا عنوا به: أنه يتمكن من الانتهاء عن المنهيات لغضّ اعتثال قول الشارع يوقف في كلّهما على الإيمان فبطل الفرق الذي ذكره.

٤. انعقاد الإجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول، كما يُعذب على الكفر بالله ثارك و تعالى، وهذا يهدّم معمدهم إذ قالوا: لا تتصور العبادة مع الكفر كيف يُؤمر بالمثل (١٨٨).

أدلة الفريق الثاني: وهم القائلون بأنّ الكافر ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة:

١. لو وجبت الصلاة على الكافر فإنّه إما أنّ تجب عليه حالة الكفر أو بعد الكفر (١٨٩)، أما في حالة الكفر فهو باطل لامتناع الإيمان كما في تلك الحالة، وأما بعد الكفر فهو باطل أيضاً للإجماع الحاصل على أنّ الكافر إذا أسلم لا ينفّر بالقضاء لقوله عليه الصلاة والسلام: (الإسلام يُجب ما قبله) (١٩٠).

٢. أنه لو وجبت هذه العبادات على الكافر لوجب عليه قضاؤها، كما في حق المسلمين، والجماع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات (١٩١).

(١٨٦) الأركومي، التحصيل، ج: ١، ص: ٣٣٣-٣٣٤.
(١٨٧) الأحسوي، هاوية السول، ج: ١، ص: ٣٨١-٣٨٢.
(١٨٨) الغزالي، المستصفى، ج: ١، ص: ٩٨.
(١٨٩) الرازى، الأخصول، ج: ١، ص: ٤١٣-٤١٤-٤١٣، الأركومي، التحصيل، ج: ١، ص: ٣٣٤.
(١٩٠) رواه أحمد، رواه ابن سعد عن حي بن مطسم، السيوطي، عبد الرحمن، في الجامع الصغير في أحاديث البشير، البخاري، ج: ١، ص: ٤٧٤، حديث٣٠٣٣، وقد نسخ السيوطي على تصحيحه.
(١٩١) السيوطي، الإجماع، ج: ١، ص: ٤٨٤.
والد: عدنان محمود العساف

وقد رد أصحاب القول الأول على هذين الدليلين بما يلي:

١. الدليل الأول: ركوا عليه بأنهم يختارون الاحتمال الأول من الاحتمالين الواردين 
في استدلالهم الأول، وهو كون الكفّار مكلفين بالفرض - ومنه الصلاة - حال كفّرهم، ثم 
أجابوا عنه بالبيان بقولهم: لا، فإن الكافّر قادر على إزالة المانع كالفتحة، ويكون زمن 
الكفّر وقتًا وفراً للتّكليف لا للقيام والإبقًا، أي أنه مكلف بأن يسلّم ثم يوقع الفعل 
المكلّف به، والحديث الشريع: (الإسلام يحبّ ما قبله) حُجّة لنا لا حُجّة عليه، لأن قوّله 
له الصلاة والسّلام: "يحبب" يقتضي وقوع التّكليف بالفرع سابقاً، ولكن يسقط بعد 
الإسلام ترغبّةً للكفّار في الإسلام (١٣٢).

٢. أما الدليل الثاني: فردوا عليه بأن الإسلام يحبب ما قبله أي بهدهم، فهو كأنهّ قضاء 
على الكل، فإن كون نصوص القضاء عامة لمؤمن ومنكفر، فرد على يعني بأن الإسلام ينهي 
ما كان قبله فهي مخصوصة، فما فعلى الكافّر قبل الإسلام لا يدخل في العموم لرود النص 
المُخصّص الذي أخرجه من العموم (١٣٣).

ثالثاً: استدال الفريق الثالث، وهم القائلون بأن الكفّار مكلفين بالواجبيّة دون الأوامر، 
أنّ النهي هو ترك المنهي عن فعله وهو ممكن مع الكفّر (١٤١). وقد أجاب عليه أصحاب 
القول الأول بما أورده آنفة في الدليل الثالث من أدلتهم، والذي قاسوا فيه التّكليف بالأمر 
على التكليف بالنبيّ بجامع تحقيق المصلحة المرادة من التّكليف في كل منهما (١٤٥).
أما القول الرابع الذي اعتبر المرتد دون غيره مكملًا بالفروع للالتزام بأحكام الإسلام، فقد رد عليه أصحاب القول الأول بأن لفظ "المجرمين" في قوله تعالى: "إِنَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّتٍ يَسَاءُ لَهُمَا عَنْ الْمُجَرِّمِينَ" ما سُلِكَمْ في سَقِرٍ، قالوا: "لمْ يَلْقَى مِنَ الْمُؤْتَمِنِينَ وَلَا مَثَلَّ مَا كَفَّرَنَّ الْمَسْكِينَ" (146). وهو الذي أخذ منه القول بأن المرتد مكملًا بالفروع دون غيره، لأنه التزم بأحكام الإسلام، فهو مردوء، وذلك لأن لفظ "المجرمين" عام يدخل فيه المرتد وغيره من الكفار، فلا يجوز التخصيص من غير دليل، وقد ذكر سابقاً في الدليل الثاني من أدلّة أصحاب القول الأول (146).

المناقشة والتجزيف:

بعد دراسة الأدلة السابقة يرجح للباحث القول الأول الذي ذهب إلى تكليف الكفار بفروع الشريعة وذلك لقوة أدلةهم وضعف أدلتهم خصومهم. وثماً يرجح قومهم أيضاً أن النبي ﷺ بعث للناس كافة، قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافِهًا لِلْمَهْدِ بِشَرْأٍ وَنَذْرَيْاً" (146). وقد جعل الله تعالى الإسلام الطريق الوحيد المقبول علّه للناس، فمن رضى عنه فهو من الخاسرين، قال عز من قال: "وَمِن يُنْتِغِي غَيْرِ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلْنَ يَقْبِلْ مَنْ يَوْمَ يَوْمَ الْحَسَابِ" (150)، وهذا يشمل كل أحكام الدين وما فيها فروعه، أما حريته الاعتقاد التي كفلها الإسلام للناس وفиг عن الإكراه في الدين لأجلها، فلا يتعي عدم التكليف بالفروع، وإنما تعني التخليص للبشر في الدنيا في اختيار الدين الصحيح من باب إقناعهم وابتلاعهم. قال:

هذا القول ذكره الإمام السبكي في كتابه: الإيضاح، ج 1، ص 167.
(146) سورة البقرة، الآيات 39-44.
(150) الإمام، على الإيضاح، ج 1، ص 211-212، الأرقمي، التحصيل، ج 1، ص 323.
(198) سورة سبا، آية 28.
(200) سورة آل عمران، الآية 85.

المحدد الثالث والعشرون - ذو الحجة 1428 هـ - يناير 2008 م
تعالى: «لا إكره في الدين قد تبّين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله
ف فقد استمتعك بالعروة الوثقى لا الفضان لها والله سميع عليم»(112).

والقول بتكليف الكفار بفروع الشريعة يحقق مقصود الشرع في تحقيق العبودية لله تعالى، وهي الغالبة الأصلية من خلق الجن والإنس، قال تعالى: "و ما خلقتم الجن والإنس إلا لليعبودون ما أريد من زق وما أريد أن يطيعون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين". كما أن فيه تحقيق مقصود التشريع في إبعاد المكلف عن اتباع هواه بدلاً ما كلف به من الحق.

ومن شأنه أيضًا المساهمة في حفظ الدين وهو مصلحة عظيمة للإنسان لما فيه من طاعة الحال.

 تعالى، وتحصل للمخير في كل أمور هذه الدنيا، وذلك باتباع ضراته المستقيمة، والنجاح من طرق الضلال والزيف والفساد، وهذا كله يؤدي إلى تحصل نعم الآخرة بإذن الله، ومن ثم النجاح من العذاب فيها. وحفظ الدين إنما يكون بحفظ أصوله وفروعه وهذا لا يتم إلا بتكليف كل نفس من التقلين بذلك، بما فيهم الكفار.

(٢٠١) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
المبحث

قام الباحث بدراسة موضوع المحكمة فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي في مباحث ثلاثية. تنأو الأول منها تعريف المحكوم فيه ومقاصد التشريع الإسلامي لغة واصطلاحاً، وكُرِّس الثاني منها لدراسة شروط المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع، وبحث ما تربى على اشتراط كون الفعل المحكوم فيه مقدراً للمكلف من نتائج ومسائل. فتناول دراسة مدى مشروعية التكليف بالمستحلك، بالأمور الفطرية وغير الإرادية، وبالشأن من الأعمال ضوء مقاصد التشريع الإسلامي. في تناول المبحث الثالث -وискال مقايرن- حكم التكليف بفعل قبل حصول الشرط الشرعي له في ظل مقاصد التشريع. وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج المهمة منها ما يلي:

1. المحكمة فيه هو الفعل الذي تتعلق به خطاب الشارع.

2. إذا كان الحكم تكليفاً فيجب أن يكون الحكمة فيه فعلاً، أما إذا كان الحكم وضعياً، فقد يتعلق الخطاب بفعل للمكلف، وقد لا يتعلق به مباشرة وإنما يكون له ارتباط به.

3. يشترط في المحكمة فيه ثلاثة شروط هي:

أ. أن يكون المحكوم فيه معلوماً للمكلف علمياً تمامًا، فلا يصح التكليف للجهول المهم، والرد بالعلم للمكلف هو إمكان العلم له، وليس علمه به فعلاً، فلا يُعذر من تحجج بعلم بالحكم إذا كان في دار علم به بشكل غالب وأمكنه السؤال عنه بيسر، ويتقوق هذا الشروط مع مقصد التشريع في تحقيق العدل ورفع
الحرج، يتألف عن تعلم العادات والممارسات التي تؤثر في العصر الحديث في هذا المجال. خاصة مع غياب مفهوم دار الإسلام والحرب، هو أن المكلف لا يقدر بعدم العلم بالشكر وثبيت على المكانة وظروفه السياسية والاجتماعية. ويتطلب هذا الضابط من مقصد التشريع في العدل والرفق، ما لا يتعارض مع مقصده في حفظ الدين وتحقيق العبودية لله تعالى.

ب. علم المكلف بأن التشريعة بالفعل صادر من له سلطان التكليف، لعلم المكلف إلزامية الحكم فيمن تقتضيه نزعة خالصة. وهذا الشرط يحقق معيّن العبودية للباري تعالى والتي لا تكمل إلاّ لتحقيق هذا الشرط.

ج. أن يكون الحكم فيه ممكنًا أو مقدرًا، ليستطيع المكلف الامتثال للحكم.

وينطبق هذا الشرط من مقصد التشريع الحذير في الرفق ورفع الحرج والمشقة.

4. وقد ترتيب على الشرط الثالث - أن يكون الفعل الحكم فيه ممكنًا أو مقدرًا - بعض النتائج والمسائل:

أ. أن التكليف لا يصح بالمستحق، وقد خالف ذلك بعض العلماء فذهبوا إلى جواز التكليف بالمستحق لذاته، فيما ذهب الآحادي في كتابه الإحكام إلى جواز التكليف بالمستحق لغيره. وقد ترجح للباحث القول الأول لما فيه من تحقيق مقصد التشريع في العدل، رفع الحرج، وتحقيق مصلحة المكلفين.
المحموم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

ب. أنه لا يصح التكليف بالأمور الفطرية والأمور غير الإرادية. وهنا تحتاج مقاصد التشريع بأي صورها فالشاعر الحكيم لم يكلف عباد بالأمور الفطرية وغير الإرادية رفقاً بمحمد وتحقيقاً لصلحتهم، إلا أنه جعل ما يتعلق بالمصلحة حفظ دينهم منها واجباً عليهم.

ج. أن التكليف بالشاق من الأعمال يختلف حكمه باختلاف نوع المنشئة، فيجوز التكليف في حالة كون المنشئة معادلة، فهي من لوازمه، أما حالة المنشئة غير المعادلة فهي ثلاثة أنواع:

1) متشقة تطرأ على الفعل بسبب ظروف خاصة، وقد شرعت لها الرخص.
ويتعلق هذا النوع بالقاعدة الفقهية الكلية: "المنشئة تجلب التيسير"، والتي تنطوي من مقصد التشريع في جلب المصلحة والتخفيف على المكلفين ورفع الحرج عليهم.

2) متشقة لا بد من تحميلها لضرورة القيام بالشروط الكفائية. وتحمل هذه المتشقة تتوافق مع مقصد التشريع في تحقيق مقام العبودية الله تعالى، وفي حفظ المصالح الضرورية خاصة حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال.

3) متشقة ناشئة بسبب المكلف نفسه لا من ذات الفعل وطبيعته، بل من الترم المكلف الأفعال الشاقة التي لم يأت بها الشرع وهذا محصور في شرعاً الحنيف. ويتوقف هذا الحكم مع مقصد التشريع في حفظ النفس البشرية، وحفظ الدين من البدع التي من شأنها تشويه نظامه وأهامه بالقصور والنقض.

المصدر: المجلة الإسلامية for Islamic Periodicals - عدد الثالث والثلاثون - ذو الحجة 1428 - يناير 1410م
6. توجد علاقة تكامل بين القواعد الفقهية المتعلقة بالمحكوم فيه ومقاصد التشريع الإسلامي، وتمثل هذه العلاقة في أن كلًا منهما كليات وأصول جامعة تشتمل مباحث المحكوم فيه تعدد مسارها، فهذه القواعد والمقاصد هي علامات على مباحث المحكوم فيه، ومراجع وضوابط لها أيضاً.

7. أظهر البحث السابق العلاقة بين مباحث المحكوم فيه الأصولية من جهة، وبين مقاصد التشريع الحنفي من جهة أخرى، فاتضح جلياً أن الأولى مصدر من المصادر الكثيرة الدالة على الثانية، فقد قرر العلماء مقاصد التشريع باستقاء فروع الشريعة الكبيرة ومن المؤكد أن من أهمها ما تعلق بفعل المكلف -محكوم فيه- ومن ناحية أخرى فقد أظهرت دراسة مفهوم كل منهما أن مقاصد التشريع أكثر عموماً من المحكوم فيه ومسائله من الناحية العملية، فهي الحاكمة عليها وعلى غيرها من فروع الفقه وأصوله، وبناءً على ذلك فهي مرجع لتقريرها أولًا، ثم للرجوع بين الآراء المختلفة فيما وقع فيه الخلاف بين العلماء منها.
الم候وم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

8. ظهر من هذا البحث أيضاً وجود توافق واضح بين مباحث المحكم فيه كفرع وجزئيات، وبين مقاصد التشريع ككميات. فالأولى مدرجة تماماً تحت الثانية وحققة لها.
قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

2. ابن إمام الكاملية، محمد بن عبد الرحمن، شرح الورقات في أصول الفقه، دار عمار، الطبعة الأولى، عمان، 1422 هـ-2001 م.

3. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، 1422 هـ-2002 م.

4. ابن عابدين، حافظ المحققين محمد بن علاء الدين، رد اختيار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، 1412 هـ-1992 م.

5. ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مفاهيم الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، البصائر للأئمة العلماء، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر، 1418 هـ-1998 م.

6. ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف، الطبعة الأولى، بيروت، بدون تاريخ.

7. ابن قاوان، حسين بن أحمد بن محمد، التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن حسنين، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، 1419 هـ-1999 م.
المحكم فيه في ظل معايير التشريع الإسلامي

8. ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزينجي، إعلام الموقعون
عن رب العالمين، دار الحديث، الطبعة الأولى، بيروت، 1414 هـ- 1993 م.

9. .................. الطرق الحاكمة في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية،
الطبعة الأولى، بيروت، 1415 هـ- 1995 م.

10. ابن اللحام، الإمام علاء الدين علي بن عباس المقوع، دار الحديث، الطبعة
الأولى، بيروت، 1415 هـ-1994 م.

11. ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوي، سنن ابن ماجه، تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

12. ابن منظور، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار
صدر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1414 هـ- 1994 م.

13. ابن تيمية، زين الدين، الأشباح والناظر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر،
الطبعة الأولى، دمشق، 1483 هـ- 1963 م.

14. ابن الوكيل، الإمام محمد بن عمر، الأشباح والناظر، تحقيق: د. أحمد بن محمد
العنبري، مكتبة الرشيد، الطبعة الثانية، الرياض، 1418 هـ- 1997 م.

15. أبو الحاج، حسام إبراهيم، معايير الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام،
رسالة الدكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2002 م.

16. أبو داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: صدقي
محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ-1994 م.
17. أبو عبد، د. العيد خليل، مباحث في أصول الفقه، دار الفكر، الطبعة الثانية، عمّان، 1407 هـ/1987 م.


19. أزهر، هشام سعيد، مقاصد الشريعة عند إمام الحرميين وآثارها في التصرفات المالية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمّان، 1403 هـ.

20. الإسمى، الإمام عبد الرحيم بن حسن، نهاية السول (شرح مباني الأصول البحت)، ومعه حواشي المفيدة "سلّم الوصول لنهياء السول" للشيخ محمد المطيري، المكتبة السلفية ومطبعتها، عام الكتب، بيروت، طبعة 1982 هـ.

21.الألموسى، العلامة شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع الثاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، 1414 هـ/1993 م.

22. الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشافعي، المسند، الطبعة الأولى، دار قرطبة.

23. الأميدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية-بيروت، 1400 هـ/1980 م.

24. أمير ياباشة، العلامة محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، بدون مكان، ولا تاريخ نشر.
المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

25. الأنصاري، عبد العلي بن نظام الدين، فواحة الرحموت (نشرت مسليّة الثبوت في أصول الفقه)، باشاشية كتاب المستصفى للغزالي، دار صادر-بيروت، المطبعة الأمورية-بولاقي، سنة 1322 هـ.

26. أنيس، د. إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط، دار الحديث، الطبعة الثانية، بيروت.

27. الأضاحي، أبو بكر بن أبي القاسم، الفوائد البهية في نظام القواعد الفقهية، مطبوع مع: الفاداني، محمد، الفوائد الجنية، (الفاداني، أبو الفضل محمد باسين بن عيسى، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، دار الانتشار، الطبعة الثانية، بيروت، 1417 هـ-1996 م).

28. الباحشين، د. يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، مكتبة الرشيد، الطبعة الرابعة، الرياض، 1422 هـ-2001 م.

29. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجفني، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغاء. دار ابن كثير، دار البحامة، الطبعة الثالثة، 1407 هـ-1987 م. بيروت.

30. بدران، د. بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1992 م.

30. البندوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار الانتشار، الطبعة الأولى، عمان، 1421 هـ-2000 م.
د. عدنان محمود العساف

31. البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، مكتبة الفيصلية، الطبعة الثالثة، مكة المكرمة، 1407 هـ-1987 م.

32. التفتازاني، الإمام سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، الطبعة الأولى، دار الأرقام، بيروت، 1419 هـ-1998 م.

33. الجرحاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، 1413 هـ-1993 م.

34. الحربري، الشيخ عبد الله بن سليمان، المواهب السنية شرح الفرائد البهية، مطبوع مع: (الفاداني، أبو الفضل محمد ياسين بن عيسى، الفوائد الجينية حاشية المواهب السنية، الطبعة الثانية، بيروت، 1417 هـ-1996 م).

35. جمعة، د. عدنان محمد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الإمام البخاري، الطبعة الأولى، دمشق، 1399 هـ-1980 م.

36. الجويني، الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الدرجات في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الدبيبة، دار الوفاء، الطبعة الرابعة، المنصورة-مصهر، 1418 هـ.

37. الحاكم النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك، دار المعرفة، بيروت.

38. الحسيني، إحسان، نظرية المقصود عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، هيرن، فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، 1415 هـ-1995 م.
المحكم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

الخاتمي، د. نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، 1431 هـ-2011 م.

خلف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الطبعة الثانية عشرة، الكويت، 1398 هـ-1978 م.

الدربيني، فحصي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة-بيروت، دار البشير-عمان، الطبعة الأولى، 1417 هـ-1997 م.

الدهلوي، الإمام أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى، الرياض، 1420 هـ-1999 م.

الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة الأموية، دمشق، 1398 هـ-1978 م.

رضاء، محمد رشيد، تفسير المنار، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1423 هـ-2002 م.

الروكي، محمد، قواعد الفقه الإسلامي، دار القلم-دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1419 هـ-1998 م.

المدد الثالث والثلاثون - ذو الحجة 1428 هـ - يناير 1429 هـ
47. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشافعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، هيرندن، فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، 1415 هـ/1995 م.

48. الزهيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر-دمشق، دار الفكر المعاصر-بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ-1986 م.

49. الزهيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، دار الفكر-دمشق، دار الفكر المعاصر-بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ-1998 م.

50. الزيباني، رشاد محمد، مذكرة في مادة السياسة الشرعية، الجامع الأزهر، كلية الشريعة، القاهرة.

51. الزمخشي، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقواف في وجه التأويل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

52. زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة القدس-بغداد، الطبعة الثانية، 1407 هـ-1987 م.

53. السبكي، الإمام علي بن عبد الكافي، الإيجاب في شرح المنهاج (على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي)، تحقيق جمعية من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1404 هـ-1984 م.

54. السرخسي، الإمام محمد بن سهل، أصول السرخسي، تحقيق أب الوفا الإفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1413 هـ-1993 م.
المحكم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

55. السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن، الأشياء والنظائر، مؤسسة الكتب
التقافية، الطبعة الأولى، بيروت، 1415هـ-1994م.

56. السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن، الجامع الصغير في أحاديث البشير
النديم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ-1981م.

57. الشافعى، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، المواقف في أصول الفقه، دار
المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، 1415هـ-1994م.

58. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النشر، الطبعة
الأولى، عمان، 1420هـ-2000م.

59. الشوكانى، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم
الأصول، مطبعة مصطفى البايي الحلى وأولاده، الطبعة الأولى، 1356هـ-1937م.

60. .................................، فتح القدر، دار الفكر، الطبعة الأولى،
بيروت، 1415هـ-1993م.

61. صدر الشريعة، الإمام عبد الله بن مسعود، التلويح شرح التنقيح، مطبوع مع:
(التفتازانى، الإمام سنان الدين مسعود بن عمر، التلويح إلى كشف حقائق
التنقيح، الطبعة الأولى، دار الأرقام، بيروت، 1419هـ-1998م).

62. الطريانى، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد
الحميد السلفى، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

المعدد الثالث والثلاثون - ذو الحجة 1428هـ - يناير 2008م
33. الطبري، الإمام محمد بن جرير إبراهيم، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، 1415 هـ-1995 م.
34. العالم، د. يوسف جامع، المفاهيم العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث-القاهرة، الدار السودانية-المخطوط.
35. عبد الحق، عبد الرحمن، البيان المأول في علم الأصول، دار الهدي النبوي، الطبعة الثانية، المنصورة، 1421 هـ-2001 م.
36. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء وموهبل الإلياس، عناش اشتهر من الأحاديث على أهمية الناس، تحقيق: أحمد الثقلاش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت، 1405 هـ.
37. عمر، عمر بن صالح، مفاهيم الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفيضة، الطبعة الأولى، عمّان، 1423 هـ-2003 م.
38. عقلة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الثانية، عمّان، 1411 هـ-1991 م.
39. الفراهيدي، الإمام أبوبكر محمد بن أحمد، المستفعي من علم الأصول، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى المطبعة الأميرية بولاقيا، مصر، 1322 هـ.
40. القاسمي، علال، مفاهيم الشريعة الإسلامية ومكانتها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، بدون تاريخ.
الحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

27. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1411هـ-1991م.

28. الفراقي، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تقييم الفصول، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، 1418هـ-1997م.

29. الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشافعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- عمان، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ-2002م.

30. محفوظ، علي، الإبداع في مضار الابتداع، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، بدون تاريخ.

31. مذكور، محمد سلام، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.

32. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، الطبعة الثانية، بيروت، 1412هـ-1991م.